



المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

ضمان ... مستقبلك


قانون الضمان الاجتماعي

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤

قانون الضمان الاجتماعي


قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤

نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦٧
٢٠١٤ تاريخ ٢٨ ربيع أول سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ٢٩ كانون ثاني سنة






حضره صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم - حفظه الله ورعاه -





صاحب السمو الملكي
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم




المحتويات

رقم الصفحة	
١١	الفصل الأول : التعريف و مجالات التطبيق
١٩	الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمؤسسة
٢٩	الفصل الثالث : الموارد المالية للمؤسسة
٣٥	الفصل الرابع : تأمين إصابات العمل
٤٥	الفصل الخامس : تأمين الأمومة
٤٩	الفصل السادس : تأمين التعطل عن العمل
٥٥	الفصل السابع : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
٦٩	الفصل الثامن : تأمين القطاع العام
٧٧	الفصل التاسع : أحکام عامة
٩٤	جدول رقم (١) : قائمة الأمراض المهنية
١٠٥	جدول رقم (٢) : قائمة إصابات العمل
١٤٧	جدول رقم (٣) : المبالغ المستحقة على شراء مدة الخدمة التي تُحسب في مدة التقاعد
١٤٨	جدول رقم (٤) : الأنصبة المستحقة في الراتب أو التعويض
١٣٠	جدول رقم (٥) : نسب الخصم في رواتب التقاعد المبكر
١٣١	جدول رقم (٦) : نسب احتساب راتب تقاعد الشيخوخة وراتب التقاعد الوجبي
١٣٥	جدول رقم (٧) : نسب الجمجم بين راتب التقاعد المبكر والأجر من العمل المشمول بأحكام هذا القانون

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس
الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :

**قانون
الضمان
الاجتماعي**

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤



الفصل الأول

التعريف و مجال التطبيق

الفصل الأول التعاريف و مجال التطبيق

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٤).

المادة ٢

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

رئيس المجلس	: وزير العمل.
المؤسسة	: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
المجلس	: مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام	: مدير عام المؤسسة.
مجلس التأمينات	: مجلس تأمينات الضمان الاجتماعي المشكّل وفق أحكام هذا القانون.
مجلس الاستثمار	: مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي المشكّل وفق أحكام هذا القانون.
رئيس مجلس الاستثمار	: رئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي.
صندوق الاستثمار	: صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي المؤسس وفق أحكام هذا القانون.
رئيس صندوق الاستثمار	: رئيس صندوق الاستثمار المعين وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون.
التأمين	: أي من التأمينات المشمولة بوجوب أحكام هذا القانون.
صاحب العمل	: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عمالةً أو أكثر من المخاضعين لأحكام هذا القانون.
المؤمن عليه	: الشخص الطبيعي الذي تسرى عليه أحكام هذا القانون ذكرًا كان أم أنثى.
إصابة العمل	: الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وأى أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تسبب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون ذلك بالشكل العتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه.

العجز الكلي الإصابي الدائم	: كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة لا تقل عن (٪٧٥).
العجز الجزئي الإصابي الدائم	: كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة تقل عن (٪٧٥).
العجز الكلي الطبيعي الدائم	: العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه لأي مهنة أو عمل.
العجز الجزئي الطبيعي الدائم	: العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويفقد المؤمن عليه بسببه القدرة على مزاولة عمله أو مهنته الأصلية إلا أنه لا يحول دون مزاولته لأي مهنة أو عمل.
التعليمات التنفيذية	: التعليمات التي يصدرها المجلس وفق الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
المرجع الطبي	: اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الاستثنافية التي يشكلها المجلس وفق أحكام هذا القانون.
راتب التقاعد	: راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب تقاعده الشيخوخة الوجوبي أو راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعده الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعده الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
راتب الاعتلال	: راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم .
الأجر	: المقابل النقدي أو المقابل العيني الذي يتضاعف المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً للأسس والضوابط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
المستحقون	: المنتفعون من عائلة المؤمن عليه أو عائلة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الوارد ذكرهم في المادة (٧٩) من هذا القانون.
المعالون	: أفراد عائلة صاحب راتب التقاعد الذين يتولى إعانتهم ويتم تحديدهم وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٢) من هذا القانون.
التعطل	: الحالة التي لا تتوفر فيها فرصة عمل مناسبة للمؤمن عليه رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبحثه عنه.
التعطل	: المؤمن عليه الذي تنطبق عليه حالة التعطل.
إجازة الأمومة	: المدة الزمنية التي تمنح للمؤمن عليها بسبب الولادة.
المهن الخطرة	: المهن التي تؤدي إلى الإضرار بصحة أو حياة المؤمن عليه نتيجة تعرضه لعوامل أو ظروف خطيرة في بيئته العمل على الرغم من تنطبق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وتحدد بنظام يصدر لهذه الغاية.

بـ- مقاصد هذا القانون تعني كلمة المنشأة : أي وزارة أو دائرة حكومية أو هيئة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو أي شركة أو مؤسسة أو جمعية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عملاً أو أكثر من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أو أي شخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص أو أي جهة أخرى تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣

أـ- يشمل هذا القانون التأمينات التالية:

١. تأمين إصابات العمل.
٢. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
٣. تأمين الأمومة.
٤. تأمين التعطل عن العمل.
٥. التأمين الصحي.

بـ- تسرى التأمينات الواردة في البند (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند سريان مفعوله.

جـ- يسري التأمين الوارد في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على أن يحدد في هذا القرار ما يلي:

١. تاريخ البدء بالتطبيق.
 ٢. الفئات المشمولة بالتأمين.
 ٣. تاريخ وضع المرحلة الأولى وأي مرحلة أخرى تالية موضع التطبيق.
 ٤. مناطق تطبيق التأمين في كل مرحلة من مراحل التطبيق.
 ٥. فئات أصحاب العمل والعمال الملزمين بالتأمين في كل مرحلة من المراحل.
- دـ- مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعفاء المنشآت من الفوائد والغرامات المرتبة وفق أحكام هذا القانون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ البدء بتطبيق التأمين الصحي.

هـ- ١. مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تطبيق التأمين الصحي للمستفيدين منه مشتركين ومنتفعين سواء من قبل المؤسسة منفردة أو بالاتفاق مع المؤسسات والجهات المختصة ذات العلاقة ولهذه الغاية يستحدث في المؤسسة صندوق خاص للتأمين الصحي.

جـ- لغايات تنفيذ أحكام البند (١) من هذه الفقرة يصدر نظام خاص يحدد فئات المستفيدين من هذا التأمين وأحكامه وشروطه الأخرى ونسبة الاقتطاع من النشاطات والمؤمن عليهم كما يحدد هذا النظام كيفية إدارة الصندوق واستثمار أمواله والمنافع التأمينية المتربعة على تطبيق هذا التأمين.

المادة ٤

أ- يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تاليًّا من أكمل سنت عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهمًا كانت مدة العقد أو شكله وأيًّا كانت طبيعة الأجر شريطة أن لا يقل الأجر الذي يحتسب الاشتراكات على أساسه عن أيِّ منهم عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمينات:

١. جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ.

٢. الأشخاص العاملون غير الخاضعين للتقادم بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.

٣. الأشخاص الأردنيون العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة واللحقيات والمراكم الفنية والتعليمية التابعة لها.

٤. العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملون في منشآتهم وذلك بصدور قرار عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس بشمولهم بأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز تاريخ ٢٠١٥/١/١ على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون الأحكام المتعلقة بشمولهم بما في ذلك ساعات العمل والإجازات والراحة والتغذية وأجورهم المشمولة بأحكام هذا القانون.

بـ لا تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون:

١. الأشخاص الذين يؤدون اشتراكات تقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.
٢. الأشخاص غير الأردنيين العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمرافق الفنية والتعليمية التابعة لها.
٣. العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة وتعتبر العلاقة منتظمة وفقاً لما يلي:
 - أـ للعامل في المياومة إذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد.
 - بـ للعامل بالساعة أو بالقطعة أو بالنقلة أو من في حكمهم إذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد بغض النظر عن عدد ساعات العمل أو القطع أو النقلات في اليوم الواحد.
 - جـ للعامل الذي يتناقض أجرًا شهرياً بغض النظر عن عدد أيام عمله في الشهر الواحد باستثناء الشهر الأول لالتحاقه بالعمل فيتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوم عمل فأكثر في الشهر الواحد.
- جـ مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون. يجوز تطبيق التأمينات على خدم المنازل ومن في حكمهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وتنظم جميع الأمور المتعلقة بشمولهم بهذه التأمينات بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٥

- أـ تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بتأمين إصابات العمل على المتدربين على العمل الذين لم يكملوا ست عشرة سنة من أعمارهم وفقاً لأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون دون أن تتحمل المنشأة أي اشتراكات عنهم.
- بـ إذا أصيب المتدرب على العمل بالعجز الكلي الإصافي الدائم أو توفي نتيجة إصابة العمل فيستحق راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلal أو راتب التقاعد.

جـ- إذا أصيب المتدرب على العمل بعجز جزئي دائم ناشئ عن إصابة العمل فيستحق تعويضاً يعادل نسبة ذلك العجز إلى الراتب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن ستة وثلاثين شهراً.

دـ- ينطبق تعريف (المؤمن عليه) الوارد في المادة (٢) من هذا القانون على المتدرب الذي أكمل السادسة عشرة من عمره.

المادة ٦

أـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً للفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون.

بـ- لا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نسبة من نفقات التأمين باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

جـ- إذا كان أصحاب المنشآت خاضعين لأحكام نظام تأمين تقاعده إلزامي بمقتضى أحكام التشريعات النافذة فيكون تأمينهم في المؤسسة اختيارياً وفق أحكام المادة (٧) من هذا القانون.

المادة ٧

أـ- يجوز لكل من الفئات التالية الانتساب بصفة اختيارية إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لغايات الحصول على راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب تقاعده الشيخوخة الوجوبي أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعده الوفاة الطبيعية:

١. الشخص الطبيعي الأردني سواء كان مقيماً داخل المملكة أو خارجها شريطة أن لا يكون قد أكمل سن (الستين) للذكر أو سن (الخامسة والخمسين) للأنثى عند انتسابه لأول مرة بهذا التأمين.

٢. المؤمن عليه الأردني الذي يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون.

٣. أصحاب المنشآت الأردنيون الخاضعون لأحكام أي نظام تأمين تقاعده إلزامي بمقتضى أحكام التشريعات النافذة.

الفصل الأول
التعاريف و مجال التطبيق

- بـ- يؤدي المؤمن عليه الذي انتسب بصفة اختيارية وفقاً لأحكام هذه المادة الاشتراكات التي تلتزم بها المنشأة والتي يلتزم بها المؤمن عليه كاملاً عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كما يلتزم بدفع الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حال تأخيره يدفع فائدة تأخير قدرها واحد بالمائة شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخر عن أدائها.
- جـ- تعتبر فترات الاشتراك بصفة اختيارية للمؤمن عليه فترات اشتراك فعلية لغايات استحقاقه راتب التقاعد أو راتب الاعتنال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- دـ- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون آليات اشتراك المؤمن عليه بصفة اختيارية والأجر الخاضع للاقتطاع والحالات التي يتم فيها إيقاف الانتساب الاختياري.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة ٨

- أ- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والمساعدات والتبرعات والوصايا والاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية وأن تنيب عنها لهذه الغاية الحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.
- ب- يكون المركز الرئيس للمؤسسة في عمان ولها أن تنشئ فروعًا ومكاتب داخل المملكة وخارجها.
- ج- لغايات استثمار أموال المؤسسة ينشأ فيها صندوق يسمى (صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي) يتمتع باستقلال إداري وتحدد كيفية إدارته وأدوات عمله والأموال المخصصة له وإدارتها واستثمارها بوجوب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ٩

- أ- يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من:
١. المدير العام نائباً لرئيس المجلس.
 ٢. رئيس صندوق الاستثمار.
 ٣. نائب محافظ البنك المركزي المختص بالاستثمار.
 ٤. مثل عن القوات المسلحة والأجهزة الأمنية يسميه مجلس الوزراء.
 ٥. اثنين يمثلان النقابات المهنية يسميهما رؤساء النقابات المهنية على أن يكون أحدهما من أصحاب العمل والآخر من المهنيين.
 ٦. أربعة يمثلون العمال يسميهم الاتحاد العام لنقابات العمال.
 ٧. أربعة يمثلون أصحاب العمل اثنان منهم تخذلهما غرفة صناعة الأردن والاثنان الآخرين تخذلهما غرفة تجارة الأردن.

بـ- يراعى عند اختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٤-٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص.

جـ- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٧-٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاثة سنوات لمرة واحدة فقط ولا يجوز إعادة نفس العضو إلا بعد مرور ثلاثة سنوات على الأقل على انتهاء عضويته وتنتهي عضوية أي منهم حكماً بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:

١. إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات عادية متتالية.

٢. إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس كعامل أو صاحب عمل.

٣. إذا حكم عليه بأي جرم مخل بالأخلاق والأداب العامة أو الشرف أو بأي جرم سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان أو بأي جنائية ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.

٤. إذا ثبت إعساره أو أعلن إفلاسه.

المادة ١٠

أـ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعةة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولهم أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من أربعة أعضاء على الأقل، وبين فيه أسباب الدعوة للجتماع والأمور التي ستبحث فيه.

بـ- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

جـ- للمجلس أن يدعو خبيراً أو أكثر من المختصين لحضور الاجتماع لغایات الاستئناس برأيه.

دـ- تحدد مكافأة شهرية لرئيس المجلس وأعضائه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب رئيس المجلس وبحد أقصاه (٥٠٠) دينار ويتم ربط هذه المكافأة بحضور المجالس.

المادة ١١

يتولى المجلس الإشراف على شؤون المؤسسة وأعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام الالزمة بما في ذلك:

- أ- إقرار السياسات العامة التأمينية للمؤسسة.
- ب- إقرار السياسات العامة الاستثمارية للمؤسسة لتعظيم القيمة السوقية للأصول ووضع أهداف استثمارية وتحديد معايير وآليات ومحددات للاستثمارات.
- ج- مراقبة العملية الاستثمارية لتعظيم المحفظة والتحوط والتتبع وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.
- د- إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة.
- هـ- إقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ووصفها ووصف المهام والمسؤوليات في المؤسسة.
- و- تعيين خبراء تأمين وخبراء اكتواريين لفحص المركز المالي للمؤسسة وإعداده.
- ز- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
- ح- إقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للمؤسسة.
- ط- تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة.
- ي- رفع تقارير ربع سنوية لمجلس الوزراء ولجلسات الأعيان والنواب على أن تتضمن ما يلي:
 - ١. البيانات والحسابات المالية.
 - ٢. النتائج الأساسية المتعلقة بأداء الاستثمارات.
 - ٣. مدى تطابق أداء مديرى الحافظ الاستثمارية مع القيم المستهدفة في الخطة العامة للاستثمار.
 - ٤. بيان سياسة الاستثمارات للمرحلة القادمة.
 - ٥. تقرير المدقق الخارجي بشأن المركز المالي للمؤسسة.

٦. التقارير الربعية لكل من لجنة المراقبة ومجلس الاستثمار.
٧. السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
٨. خليل ومطابقة لكل من الموجودات والمطلوبات.
٩. إقرار من المجلس يؤكد أن جميع الاستثمارات التي تمت خلال الفترة السابقة تتفق مع سياسة الاستثمار والمعايير والإجراءات وفقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات وتبيّن أي خلل حال وروده.
- كـ- إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.
- لـ- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة.
- مـ- تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والقضائية والإدارية.
- نـ- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها واتساعها.
- سـ- إقرار أساس الحكومة الرشيدة ومعاييرها في المؤسسة بما في ذلك سياسات منع تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات للحد من هذه التضاربات.
- عـ- إقرار دليل لاستثمارات موجودات المؤسسة وتطويره كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- فـ- أي صلاحيات أخرى تناط به بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٢

يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسبيب رئيس المجلس ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-

- أـ- تطبيق السياسة التي يقرها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
- بـ- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للمؤسسة وعرضها على المجلس لإقرارها.
- جـ- إعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة المتعلقة بحالتها المالية ورفعها إلى المجلس ومتابعة أعمال المؤسسة.
- دـ- الإشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وإدارة جميع أجهزتها.
- هـ- الصلاحيات المنوطة به بمقتضى الأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

- و- أي مهام وصلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.
- ز- إصدار التعليمات التطبيقية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٣

- أ- يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس التأمينات) برئاسة المدير العام وعضوية كل من:
 - ١. أمين عام وزارة الصحة.
 - ٢. اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه على أن يكون أحدهما من مثلي العمال والأخر من مثلي أصحاب العمل.
 - ٣. ثلاثة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسبيب المجلس.
- ب- يتولى مجلس التأمينات المهام والصلاحيات التالية:
 - ١. اقتراح السياسة العامة التأمينية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 - ٢. الإشراف على تنفيذ السياسة التأمينية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.
 - ٣. التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة للجانب التأميني مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
 - ٤. رفع التقارير الدورية للمجلس عن الأنشطة التأمينية والأداء الوظيفي.
 - ٥. مراجعة التقرير السنوي عن أعمال الجانب التأميني والبيانات المالية الختامية المتعلقة بهذا الجانب والتنسيق للمجلس بإقراره.
 - ٦. تسمية اللجان الازمة للعمل التأميني وفقاً للتعليمات التنفيذية.
 - ٧. إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية للجانب التأميني بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.
 - ٨. أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

- جـ- يختار مجلس التأمينات من بين أعضائه نائباً لرئيسه يقوم مقامه عند غيابه.
- دـ- تحدد الشؤون المتعلقة بمجلس التأمينات بما في ذلك إدارته وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وصلاحيات رئيسه ومكافآت أعضائه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغاً وقدره (٥٠٠) دينار شهرياً ويتم ربط هذه المكافأة بحضور الجلسات بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
- هـ- يشكل مجلس التأمينات اللجان التأمينية ويسمى أعضاءها بناء على تنسيب المدير العام وذلك لغایات تسوية حقوق المؤمن عليهم والمنشآت وتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أن تحدد مهامها وصلاحياتها وأتعابها وكافة الشؤون المتعلقة بها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون:
١. لجنة أو لجان تسوية الحقوق الأولية.
 ٢. لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية.
 ٣. لجنة شؤون الضمان.

المادة ١٤

- أـ- يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي) من يلي:
١. رئيس صندوق الاستثمار نائباً لرئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي.
 ٢. المدير العام.
 ٣. اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه أحدهما من مثلي العمال وثانيهما من مثلي أصحاب العمل من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الاستثمار.
 ٤. خمسة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يسمى مجلس الوزراء أحدهم رئيساً لمجلس الاستثمار.
- بـ- يتولى مجلس الاستثمار المهام والصلاحيات التالية:
١. وضع السياسة العامة لاستثمارية لصندوق الاستثمار ورفعها إلى المجلس لقرارها.
 ٢. وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة ورفعها إلى المجلس لقرارها.
 ٣. الإشراف على تنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.

**الفصل الثاني
التنظيم الإداري للمؤسسة**

٤. اتخاذ القرارات الاستثمارية الالزامية لتنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة وخطتها العامة وبما يتفق وأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 ٥. التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الميزانية السنوية لصندوق الاستثمار مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
 ٦. رفع التقارير الدورية للمجلس عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.
 ٧. مراجعة التقرير السنوي عن أعمال صندوق الاستثمار والبيانات المالية الختامية المتعلقة به والتنسيق للمجلس بإقرارها.
 ٨. تسمية اللجان الالزامية للعمل الاستثماري وفقاً للتعليمات التنفيذية.
 ٩. إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية لصندوق الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.
 ١٠. أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ج- يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس رئيساً متفرغاً لصندوق الاستثمار لمدة سنتين قابلة للتجديد ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء.
- د- تحد الشؤون المتعلقة ب مجلس الاستثمار بما في ذلك إدارته وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وصلاحيات رئيس مجلس الاستثمار ورئيس صندوق الاستثمار بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
- هـ- تحد مكافأة شهرية لأعضاء مجلس الاستثمار بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس وبعد أقصاه (٥٠٠) دينار ويتمربط هذه المكافأة بحضور الجلسات باستثناء رئيس مجلس الاستثمار الذي تحد مكافأته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس.

المادة ١٥

تكون مدة عضوية الأعضاء من خارج المؤسسة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادتين (١٣) و (١٤) من هذا القانون ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وتنتهي عضوية أي منهم بطريقة تعينه ذاتها.

المادة ١٦

- أ- يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة المراقبة) من ثلاثة أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب- تنتخب لجنة المراقبة رئيساً لها من بين أعضائها وختم بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة وتتولى المهام والصلاحيات التالية:
١. مراقبة أعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بالشؤون المالية والاستثمارية وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك بياناتها المالية الختامية قبل عرضها على المجلس.
 ٢. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي في المؤسسة وقواعد المحكمة وإبداء الرأي في أنظمة المؤسسة المالية والخططة الحسابية العامة والأصول المحاسبية لها ورفعها إلى المجلس.
 ٣. ممارسة الصلاحيات الأخرى التي تنطوي بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ج- لا يجوز أن يكون المدير العام ورئيس صندوق الاستثمار أعضاء في لجنة المراقبة.

المادة ١٧

- أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة المحكمة الرشيدة) برئاسة أحد أعضائه وعضوية اثنين من مجلس التأمينات وأثنين من مجلس الاستثمار، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب- تتولى لجنة المحكمة الرشيدة المهام والصلاحيات التالية:
١. التنسيب للمجلس بتأسيس المحكمة الرشيدة ومعايرها في المؤسسة لإقرارها ووضع الضوابط والآليات التي تعزز الالتزام بهذه الأسس والمعايير.
 ٢. وضع سياسات لمنع تضارب المصالح والإقرارات المطلوبة من أعضاء كل من المجلس ومجلس التأمينات ومجلس الاستثمار والتأكد من مدى الالتزام بتلك السياسات.
 ٣. مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث توزيع المسؤوليات وتفويض الصلاحيات والتأكد من وجود آليات وسياسات سليمة لتقدير الأداء والمساءلة.
 ٤. وضع السياسات العامة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن أعمالها وأنشطتها.

٥. التأكد من توفر مدونة لقواعد السلوك تحكم أخلاقيات الوظيفة وسلوكياتها وتعتمد على جميع موظفي المؤسسة.
 ٦. تقديم تقرير سنوي عن الحوكمة الرشيدة في المؤسسة إلى المجلس.
 ٧. وضع الأسس التي تنظم عمليات تمثيل المؤسسة في هيئات مديرية ومجالس إدارة الشركات المساهمة فيها بما يشمل تقييم الأشخاص المقترحين لتمثيل المؤسسة.
 ٨. أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفها بها المجلس.
- ج- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الحوكمة الرشيدة وعضوية لجنة المراقبة.
- د- لا يجوز أن يكون المدير العام ورئيس صندوق الاستثمار ورئيس مجلس الاستثمار أعضاء في لجنة الحوكمة الرشيدة.
- هـ- لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلس أو مجلس التأمینات أو مجلس الاستثمار وتمثيل المؤسسة في رئاسة أو عضوية أي من هيئات مديرية ومجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها المؤسسة باستثناء الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة وبموافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة ١٨

- أ. يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل ثلاثة سنوات على الأقل بعرفة جهة متخصصة بالدراسات الاكتوارية ومعتمدة عالمياً.
- بـ- يجب أن يتناول المركز المالي للمؤسسة تقدير الالتزامات القائمة فإذا ثبت وجود عجز مالي تلزم الحكومة بتسدید هذا العجز ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه ديناً على المؤسسة تلتزم بتسدیده من أي فائض يتوفّر لديها في السنوات المقبلة.
- جـ- إذا ثبتت نتيجة فحص المركز المالي للمؤسسة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن موجودات المؤسسة كما جرى تقدیرها في السنة العاشرة من تاريخ إجراء التقييم سوف تقل عن عشرة أضعاف نفقاتها المقدرة في تلك السنة فعلى مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس اتخاذ الإجراءات الالزمة بما يضمن تصويب المركز المالي للمؤسسة وذلك من خلال السير بإجراءات التعديلات التشريعية الملائمة.

الفصل الثالث

الموارد المالية للمؤسسة

المادة ١٩

- أ- تكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:
١. الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشآت والمؤمن عليهم.
 ٢. الفوائد التي تترتب بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وفق أحكام هذا القانون على أن يتم احتسابها على المؤمن عليهم بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ التحاقهم بالعمل.
 ٣. الغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون.
 ٤. ريع استثمار أموال المؤسسة.
 ٥. القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز المالي للمؤسسة.
 ٦. المبالغ التي تتحقق للمؤسسة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر.
 ٧. الهبات والمساعدات والتبرعات والوصايا والقروض وأي إيرادات أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ب- لا يجوز الإنفاق من أموال المؤسسة إلا لما يقتضيه تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٢٠

يتم احتساب الاشتراكات التي تؤديها المنشآة أو التي تقطع من أجور المؤمن عليهم وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تتم مراعاة الأحكام والأسس والمحدود التالية:

- أ- يكون الحد الأعلى للأجر الذي يخسب الاشتراكات على أساسه ثلاثة آلاف دينار.
- ب- يتم ربط الحد الأعلى للأجور الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتضخم كما تم تعريفه في البند (أ) من الفقرة (أ) من المادة (٩٠) من هذا القانون وذلك في شهر كانون الثاني من كل عام.

ج- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل من يلى:

١. المؤمن عليه المشمول بالتأمين قبل تاريخ سريان مفعول القانون المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ النافذ في تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩. وفي هذه الحالة يكون الحد الأعلى للأجر الذي يخ慈悲 الاشتراكات على أساسه خمسة آلاف دينار.

١٥/١٠/٢٠٠٩. المؤمن عليه الذي كان قد تجاوز أجره خمسة آلاف دينار قبل تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩، وتم احتساب اشتراكاته على هذا الأساس ولا يؤخذ بأي زيادة تطرأ على أجره بعد التاريخ المذكور.

٣٣. في حال وصول أجر المؤمن عليه الوارد في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع المنصوص عليه في هذه المادة يخضع هذا الأجر للزيادة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- تلزم النشأة بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليها وعلى المؤمن عليه، وتكون مسؤولة عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لديها وحتى تركه له شهراً بشهر ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لغایات تطبيق أحكام هذا القانون كما يعتبر شهر الإنذار جزءاً من الخدمة الفعلية المشمولة بأحكام هذا القانون، ما لم يلتحق المؤمن عليه بعمل آخر خلال هذا الشهر.

هـ- قدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون قواعد اشتراك المؤمن عليه في حال إصابته أو إعانته أو انتدابه أو إيفاده فيبعثة علمية أو إجازة دراسية داخل المملكة أو خارجها أو خلال إجازاته المرضية أو أي سبب آخر يوجب إيقاف أو تخفيض أجره، كما قدد تلك الأنظمة قواعد احتساب الأجر الذي تؤدي عنه الاشتراكات في هذه الحالات ومن يتلزم بأدائها.

المادة ٢١

أ- على المنشأة أن تقدم للمؤسسة البيانات التالية مفصلاً تتضمن أسماء العاملين والمتدربين لديها وأجورهم وذلك على النماذج التي يعتمدها مجلس التأمينات وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاترها وسجلاتها التي تحتفظ بها وفق أحكام التشريعات النافذة والتي تُحسب الاشتراكات على أساسها:

١. الذين هم على رأس عملهم في كانون الثاني من كل عام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية شهر آذار من كل عام.

٢. الذين التحقوا بالعمل لديها خلال العام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للتحقّق بالعمل.

٣. الذين انتهت خدماتهم لديها خلال العام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماتهم.

ب- إذا كانت المنشأة تحتفظ بالبيانات بإحدى الوسائل الإلكترونية فعليها في هذه الحالة الالتزام بالأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون التي تحدد شروط اعتماد المؤسسة لهذه البيانات.

ج- عند عدم توافر البيانات لدى المنشأة وفق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أو عدم مطابقتها للواقع تُحسب الاشتراكات وفقاً لما تقدرها المؤسسة و تكون المنشأة ملزمة بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون. كما تتم تسوية حقوق المؤمن عليه على هذا الأساس.

المادة ٢٢

أ- على المنشأة أن تؤدي الاشتراكات المقطعة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها والاشتراكات التي تؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي للاستحقاق وفي حالة تأخيرها تدفع فائدة تأخير قدرها (واحد بالمائة) شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخرت عن أدائها.

ب- تلتزم المنشأة بدفع غرامة قدرها (واحد بالمائة) من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تتأخر فيه عن تزويد المؤسسة بالبيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا القانون.

ج- تلزم المنشأة التي لم تقطع الاشتراكات عن كل أو بعض العاملين لديها أو التي لم تؤدِ الاشتراكات على أساس الأجر الحقيقية زيادةً أو نقصاناً بـأَنْ تؤدي غرامة قدرها (ثلاثون بالمائة) من قيمة الاشتراكات التي لم تؤدها أو التي قامت بتأديتها زيادةً عن المقرر دون إنذار أو إخطار مسبق من المؤسسة.


د- إذا ثبت للمجلس أن هناك ظروفاً أو أحوالاً لا تنطوي على سوء نية حالت دون قيام المنشأة بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المحددة فله الحق في إعفاء المنشأة بما لا يتجاوز (سبعين بالمائة) من مجموع الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة وفقاً لأسس يضعها المجلس ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

هـ- إذا تربَّى على المنشأة فوائد تأخير أو غرامات بمقتضى أحكام هذه المادة نتيجة لتخلفها عن تسديد مبلغ معين من الاشتراكات أو مخالفتها لأحكام هذا القانون فيجوز للمؤسسة استعمال أي مبلغ مسدّد لتسوية الفوائد والغرامات المستحقة عليها قبل تسوية الاشتراكات التي تخلفت عن أدائها وذلك وفقاً للترتيب التالي:

١. تسدد المبالغ المستحقة على المنشأة وفقاً لأحكام المادتين (٢٧) و (٣٢) من هذا القانون من المبالغ التي تقوم المنشأة بدفعها للمؤسسة.
٢. خول الأرصدة الدائنة للمبالغ التي دفعتها المنشأة لتسديد المبالغ المرتبة عليها من اشتراكات وفوائد وغرامات كل حسب نسبته.

المادة ٢٣

إذا عهدت المنشأة بتنفيذ العمل لأي شخص طبيعي أو اعتباري وجب عليها إخطار المؤسسة باسم ذلك الشخص وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل. وتعتبر المنشأة وهذا الشخص مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة وفق أحكام هذا القانون.



الفصل الرابع

تأمين إصابات العمل

المادة ٢٤

ت تكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل ما يلي:

- أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشآة بنسبة (اثنين بالمائة) من أجور المؤمن عليهم.
- ب- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
- ج- ريع استثمار الأموال المئوية من هذه المصادر.

المادة ٢٥

تشمل خدمات تأمين إصابات العمل ما يلي:

- أ- العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.
- ب- البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.
- ج- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعية الواحدة المستحقة للمصاب والمستحقين عنه.
- د- نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم.

المادة ٢٦

أ- تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذا القانون ما يلي:

- ١. تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى.
- ٢. نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه.
- ٣. توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبيعي نوعها ومستواها.

ب- تحدى الانظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون آليات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ٢٧

- أ- على المنشأة أن تقوم بنقل المؤمن عليه المصاب إثر وقوع إصابة العمل إلى جهة العلاج التي تعتمدتها المؤسسة وإبلاغ أقرب مركز أمني عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال ثمان وأربعين ساعة من حدوثها وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب- تلتزم المنشأة بإشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل خطياً وإرفاق التقرير الطبي الأولي وذلك خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ وقوعها حداً أعلى كما تلتزم المنشأة بتزويد المؤسسة بجميع ما تطلبه من وثائق وبيانات متعلقة بالإصابة.
- ج- في حال تأخر المنشأة عن إشعار المؤسسة بإصابة العمل وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تتحمل ما نسبته (١٥٪) من تكاليف العناية الطبية المترتبة وفق أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون وكامل البدل اليومي المستحق وفق أحكام المادة (٢٩) منه.
- د- للمؤمن عليه أو لذويه الحق في إشعار المؤسسة بإصابة العمل خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وقوعها إذا لم تقم المنشأة بإشعار المؤسسة بها.
- هـ مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تتحمل المؤسسة نفقات رواتب الاعتنال، وراتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل حسب مقتضى الحال في حال تم إشعارها بإصابة العمل بعد أربعة أشهر من تاريخ وقوعها.

المادة ٢٨

- أ- تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي أو الجهة الختصة التي خدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب- على المرجع الطبي إذا استدعت الحالة الصحية للمؤمن عليه الذي تستقر حالته الصحية بثبوت العجز الكلي الإصabi الدائم أو العجز الجزئي الإصabi الدائم إقرار مدى حاجته للأدوية والمستلزمات الطبية الالزمة لاستمرار حياته. وفي هذه الحالة تتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.

ج- على المرجع الطبي، إذا حصلت انتكاسة و/أو مضاعفات للمصاب بسبب الإصابة خلال سنة من تاريخ استقرار حالته أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفق أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

المادة ٢٩

- أ- إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لعمله تلزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئ عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (٧٥٪) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب حتى العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدده بوجوب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر صرف البدل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة.
- ج- تتحمل المنشأة أجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة.

المادة ٣٠

- أ- إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب فيستحق راتب تقاعده الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (٧٥٪) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدث فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي اصabi دائم فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يعادل (٧٥٪) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة.

ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي، ويزاد هذا الراتب بنسبة ٢٥٪ منه إذا كان المصاب بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية بناء على قرار من المرجع الطبي شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

ج- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن (٣٠٪) فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يحسب على أساس نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصabi الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي.

د- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (٣٠٪) فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصabi الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مضروباً في ستة وثلاثين شهراً.

المادة ٣١

أ- يسقط حق المصاب في البدل اليومي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون وفي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

١. إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من المصاب.
٢. إذا نشأت إصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطيرة.
٣. إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب اتباعها وكانت هذه الخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها أو تأخر شفائها.

ب- يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي يجريه المؤسسة أو تعتمده.

ج- لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب أو ثبات حالته الصحية بعجز جزئي إصabi دائم لا تقل نسبته عن (٣٠٪) أو بعجز كلي إصabi دائم.

المادة ٣٢

- أ- تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في موقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- ب- إذا ثبتت للمؤسسة أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة المنشأة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتحمل المنشأة جميع تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (٢٦) من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة.

المادة ٣٣

للمجلس زيادة نسبة اشتراكات إصابات العمل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من هذا القانون على المنشأة لتصبح (أربعة بالمائة) حداً أعلى وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون يحدد فيها أسس هذه الزيادة ومعاييرها تبعاً لمدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية مع الأخذ بعين الاعتبار نسب إصابات العمل في القطاع أو النشاط الذي تدرج ضمنه المنشأة.

المادة ٣٤

- أ- يعتمد الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون لتحديد نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي، وإذا لم يرد سبب العجز أو نسبته في الجدول المذكور فيتم تحديد سببه وتقدير نسبته بقرار من المرجع الطبي.
- ب- مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية المرجع الطبي إعادة النظر في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة ٣٥

إذا تكرر حدوث إصابة العمل فتتبع بشأن تعويض المصاب أو راتب الاعتلال الذي يستحقه القواعد التالية:

- أ- إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة أقل من (ثلاثين بالمائة) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على أساس أجره الذي اعتمد أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون.
- ب- إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة (ثلاثون بالمائة) فأكثر فيحسب له راتب الاعتلال على الوجه التالي:
 ١. إذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن أي إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.
 ٢. إذا كان المصاب يتلقى راتب اعتلال عن إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة، شريطة ألا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتلقى منه من راتب اعتلال قبل وقوع الإصابة الأخيرة.

المادة ٣٦

أ- يجوز لكل من المؤسسة والمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الإصافي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصافي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل خلال السنتين التاليتين لتأريخ ثبوت العجز وتتبع الإجراءات التالية وفقاً لنتيجة إعادة الفحص وبقرار من المرجع الطبي:-

١. إذا أصبحت نسبة العجز أقل من (٣٠٪) فيوقف صرف راتب الاعتلال نهائياً وينجح المصاب التعويض المقرر وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون حسب مقتضى الحال عن نسبة العجز التي لم يسبق له أن تلقى منه تعويضاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

٥. إذا زادت نسبة العجز عما كانت عليه، فتتم زيادة راتب الاعتنال وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) أو (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون حسب مقتضى الحال وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
٦. إذا أصبح المصاب بالعجز الكلي الإصابي الدائم بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم زيادة راتب اعتنال العجز الكلي الإصابي الدائم وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
٧. إذا أصبح المصاب بالعجز الكلي الإصابي الدائم غير محتاج لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم في هذه الحالة وقف الزيادة المقررة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
٨. إذا انخفضت نسبة العجز وبقيت بنسبة (ثلاثين بالمائة) فأكثر، فتتم إعادة احتساب راتب الاعتنال وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
- ب - ١. إذا تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي فيوقف صرف راتب الاعتنال المخصص له.
٢. إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعد إجرائه وكان تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من التاريخ المحدد لإجراء الفحص الطبيعي الأول.
٣. إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعد إجرائه ولم يكن تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من تاريخ إجراء إعادة الفحص.

المادة ٣٧

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من هذا القانون لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة.

المادة ٣٨

- أ- لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق في الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية فيما يخص إصابات العمل أمام اللجنة الطبية الاستئنافية.
- ب- يقدم الاعتراض خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ قرار اللجنة الطبية الأولية وللمتضرر أن يرفق بالاعتراض الوثائق الازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.
- ج- تشكل اللجان الواردة في هذه المادة وأسس تنظيم أعمالها بما في ذلك رئاستها وأتعاب أعضائها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣٩


تلزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أعراض المرض المهني على المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته في مهنة معينة وعلى أن يثبت بقرار من المرجع الطبي أن تلك المهنة كانت السبب في إصابته بالمرض المهني.

المادة ٤٠

يجوز الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة وراتب اعتلال العجز الناشئ عن إصابة العمل المقرر وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٤١

إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة بخاله المصاب المؤمن عليه وللمؤسسة الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (٢٩) منه، وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.



الفصل الخامس

تأمين الأمومة

المادة ٤٢

ت تكون مصادر تمويل تأمين الأمومة ما يلي:

- أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة ثلاثة أرباع الواحد بمائة من أجور المؤمن عليهم.
- ب- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
- ج- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة ٤٣

- أ- يطبق تأمين الأمومة على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.
- ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبون وفق أحكام المادة (٧) من هذا القانون وأى فئة أخرى من موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وال العامة يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تنصيب المجلس.

المادة ٤٤

للمؤمن عليها الانتفاع من تأمين الأمومة وفقاً للمدد المحددة في قانون العمل النافذ شريطة ما يلي:

- أ- أن تكون مشمولة بأحكام هذا التأمين خلال الأشهر الستة الأخيرة التي تسبق استحقاقها إجازة الأمومة.
- ب- أن ثبتت الولادة بشهادة رسمية.

المادة ٤٥

- أ- يصرف للمؤمن عليها خلال إجازة الأمومة بدل يعادل أجراها وفقاً لآخر أجر خاضع للإقطاع عند بدء إجازة الأمومة.
- ب- تعتبر إجازة الأمومة الممنوحة للمؤمن عليها وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون


مدة خدمة فعلية لغایات شمولها بأحكامه، ويخصم من البدل المتصروف لها خلال هذه الإجازة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة واشتراك تأمين التعطل عن العمل كما تلتزم المنشآة بدفع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين التعطل عن العمل عن المؤمن عليها خلال فترة إجازة الأمومة.

المادة ٤٦

- أ- يوقف صرف بدل إجازة الأمومة في حال التحاق المؤمن عليها بعمل خلال هذه الإجازة.
- ب- يجوز للمؤمن عليها الجمع بين بدل إجازة الأمومة وما يستحق لها من راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم.

المادة ٤٧

لا يجوز للمؤمن عليها التي حصلت على بدل إجازة الأمومة طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من هذا القانون إلا إذا كان عدد اشتراكاتها السابقة لإجازة الأمومة لا يقل عن اثنى عشر اشتراكاً.



الفصل السادس

تأمين التعطل عن العمل

المادة ٤٨

ت تكون مصادر تمويل تأمين التعطل عن العمل ما يلي:

- أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (نصف بالمائة) من أجور المؤمن عليهم.
- ب- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة (واحد بالمائة) من أجور المؤمن عليهم.
- ج- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
- د- أي مساهمة تدفع من خزينة الدولة لتمويل هذا التأمين.
- هـ- ريع استثمار الأموال التأدية من هذه المصادر.

المادة ٤٩

أ- مع مراعاة أحكام قانون العمل النافذ، يطبق تأمين التعطل عن العمل على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبون وفق أحكام المادة (٧) من هذا القانون وأى فئة أخرى من موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامية يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٥٠

أ- يشترط لاستحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل ما يلي:

١. أن لا يقل عدد اشتراكاته وفقاً لأحكام هذا القانون عن (٣٦) اشتراكاً قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطل عن العمل وأن يكون له اشتراك واحد على الأقل في تأمين التعطل عن العمل.
٢. أن لا يكون قد بلغ عمره (١٠) سنة للذكر و(٥٥) سنة للأنثى.

بـ- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الأساس والمعايير التي يستحق المؤمن عليه بوجبهها هذا البدل.

المادة ٥١

أـ- يوقف صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه إذا ثبتت للمؤسسة أنه عاد إلى عمل يتناقض معه أجراً أو زاول عملاً خارجاً أو مهنياً لحسابه الخاص وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون أي حالات أخرى لا يغافل صرف هذا البدل.

بـ- إذا ثبتت للمؤسسة أن المؤمن عليه تقاضى بدل التعطل عن العمل دون وجه حق فيتم استرداد جميع المبالغ المصرفة له مع الغرامات التي تحدها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون محسوبة من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

المادة ٥٢

أـ- مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يصرف للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وذلك في كل مرة يستحق فيها صرف هذا البدل وفقاً للمدد التالية:

١. ثلاثة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون أقل من (١٨٠) اشتراكاً.

٢. ستة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون (١٨٠) اشتراكاً فأكثر.

بـ- تعتبر المدة المعرفة عنها بدل التعطل عن العمل الواردة في الفقرة (أـ) من هذه المادة مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية يخصم من حساب المؤمن عليه اشتراكات تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة الوارد في البند (٣) من الفقرة (أـ) من المادة (٥٩) من هذا القانون وذلك من أجره الذي تم احتساب البدل على أساسه على أن يتم صرف أي منافع تأمينية تتحقق للمؤمن عليه على أساس هذا الأجر وفق أحكام هذا القانون أثناء هذه المدة.

المادة ٥٣

- أ- يحسب بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه خلال مدة التعطل على أساس النسب المبينة أدناه من آخر أجر خاضع للاقتطاع:
١. (٪٧٥) للشهر الأول.
 ٢. (٪٦٥) للشهر الثاني.
 ٣. (٪٥٥) للشهر الثالث.
 ٤. (٪٤٥) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس.
- ب- ١. يكون الحد الأعلى لصافي بدل التعطل عن العمل خمسماية دينار شهرياً ويتم ربط هذا الحد سنوياً بعدل التضخم كما تم تعريفه في المادة (٩٠) من هذا القانون.
٢. لغايات تنفيذ أحكام البند (١) من هذه الفقرة، يتم احتساب صافي بدل التعطل عن العمل بعد خصم الاشتراكات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذا القانون.

المادة ٤

- أ- يبدأ صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تقدم خلاله المؤمن عليه بطلب صرف هذا البدل.
- ب- لا يصرف بدل التعطل عن الشهر الذي أنهيت فيه خدمة المتعطل عن العمل.

المادة ٥٥

- أ- يستحق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل لثلاث مرات طيلة مدة شموله بأحكام هذا القانون.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يصرف بدل التعطل عن العمل لأي من المرتدين اللاحقتين للمرة الأولى إذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه في كل منهما لا يقل عن (٣٦) اشتراكاً لاحقاً لصرف بدل التعطل عن العمل.

المادة ٥٦

- أ- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وبدل إجازة الأمومة ويتم صرف البدل الأكثر.
- ب- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وتعويض الدفعة الواحدة الذي يصرف وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون. وفي حال استحقاق هذا التعويض تتبع الإجراءات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون.
- ج- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال مخصص وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٥٧

تعتبر إيرادات تأمين التعطل عن العمل حساباً ادخارياً للمؤمن عليه. وتنم تسوية حقوقه من هذا الحساب عند خروجه نهائياً من أحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات التالية:

- أ- يعاد للمؤمن عليه الرصيد المتراكم في حسابه الادخاري والمكون من الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة من المنشأة مضافاً إليها الريع الاستثماري المتحقق للحساب الادخاري على المبالغ المستثمرة مخصوصاً منها جميع المبالغ المصرفوفة له بدل التعطل عن العمل والنفقات المرتبطة على إدارة هذا الحساب التي تحسب وفقاً للأسس التي يحددها المجلس.
- ب- إذا كان رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه مديناً ففي هذه الحالة يسترد مقدار هذا الرصيد من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو تعويض الدفعة الواحدة المخصص للمؤمن عليه أو أي أموال أخرى عائدة له ويجوز تقسيط هذه المبالغ من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له وفقاً لأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٥٨

على الرغم من أي نص آخر، لا يصرف بدل التعطل عن العمل أو أي جزء منه في الحالات التالية:

- أ- للمؤمن عليه الأردني إذا أصبح رصيد حسابه الادخاري قبل مدة استحقاقه لبدل التعطل أو خلالها مديناً بأكثر من ثلاثة أضعاف متوسط الأجر الذي احتسبت الاشتراكات على أساسه خلال السنة وثلاثين اشتراكاً الأخيرة شريطة أن لا يكون تخلف المنشأة عن دفع الاشتراكات سبباً في هذا الرصيد المدين.
- ب- للمؤمن عليه غير الأردني إذا لم يكن له رصيد دائن في حسابه الادخاري.

الفصل السابع

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المادة ٥٩

- أ- تتكون مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ما يلي:
١. الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (تسعة بالمائة) من أجور المؤمن عليهم على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (نصف بالمائة) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (إحدى عشر بالمائة).
 ٢. الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة (خمسة ونصف بالمائة) من أجور المؤمن عليهم على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (٥٪) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (٦,٥٪).
 ٣. الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المؤمن عليهم المنتسبون بصفة اختيارية وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون بنسبة (٤,٥٪) من الأجر الخاضع للاقتطاع على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (٧,٥٪) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (١٧,٥٪).
 ٤. المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل إضافة المدد الازمة لغایات تمكينهم من استكمال شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.
 ٥. الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
 ٦. ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.
- ب- للمؤسسة تطبيق نظم تقاعد إضافية اختيارية بموجب أنظمة خاصة تصدر لهذه الغاية.

المادة ٦٠

- تشمل خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ما يلي:
- أ- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.
 - ب- نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم.

المادة ٦١

لغایات تطبيق أحكام هذا القانون يتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية للمؤمن عليه الأردني ووثيقة رسمية للمؤمن عليه غير الأردني تعتمدتها المؤسسة وفقاً لأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٦٢

أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة شريطة خلق ما يلي:

١. إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين والمؤمن عليها الأنثى سن الخامسة والخمسين.
٢. أن تكون اشتراكاته في هذا التأمين (١٨٠) اشتراكاً على الأقل منها (٨٤) اشتراكاً فعلياً.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يحسب راتب تقاعد الشيخوخة عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٢,٥٪) لأول ألف وخمسمائة دينار من متوسط الأجر الشهري الذي أتى به أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال السنة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة، وبواقع (٢٪) من باقي هذا المتوسط الذي يزيد على مبلغ ألف وخمسمائة دينار.

ج- يزداد راتب تقاعد الشيخوخة إذا توفر المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفق النسب والأسس التالية:

١. زيادة بنسبة (١٢٪) لأول شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار.

٢. زيادة بنسبة (٦٪) لثاني شخص معال وزيادة مساوية لها لثالث شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة لكل واحد عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناً.

د- عند احتساب راتب تقاعد الشيخوخة يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (١٠٪) من أجر المؤمن عليه في بداية الثمانينية والأربعين اشتراكاً الأخيرة كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (٢٠٪).

هـ على الرغم ما ورد بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، يحسب راتب تقاعد الشيخوخة للمؤمن عليه الذكر الذي أكمل سن الستين والمؤمن عليها الأنثى التي أكملت سن الخامسة والخمسين ويبلغ عدد اشتراكات أي منهما (١٨٠) اشتراكاً على الأقل منها (٦٠) اشتراكاً فعلياً وذلك حتى تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وفقاً لما يلي:

١. مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه الفقرة، يحسب راتب تقاعد الشيخوخة عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٢,٥٪) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأربعية وعشرين اشتراكاً الأخيرة وبعد أعلى لا يتجاوز (٧٥٪) من ذلك المتوسط.

٢. يزداد راتب تقاعد الشيخوخة الوارد في البند (١) من هذه الفقرة بمقدار (١٠٪) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعانته وبمقدار (٥٪) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلاهما على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها.

٣. يزداد راتب تقاعد الشيخوخة الوارد في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة (١٠٪) منه بحيث لا تقل هذه الزيادة عن (٣٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠) ديناراً.

٤. عند احتساب راتب تقاعد الشيخوخة يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (١٠٪) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتراكاً الأخيرة، كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (٢٠٪).

المادة ٦٣

أ- للؤمن على الاستمرار في شموله بأحكام هذا القانون، أو الالتحاق بعمل جديد مشمول به بعد إكمال سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى وحتى إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، ويعتبر المؤمن عليه خلال هذه المدة مشمولاً بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية تعتمد نسب الاحتساب على أساس سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

بـ على المنشأة الاستمرار في شمول المؤمن عليه في حال استمراره في العمل لديها أو استخدامه بعمل بعد إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى إذا كان من شأن ذلك استكمال المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، وتلتزم المنشأة بدفع الاشتراكات المتراكمة على ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية تعتمد نسب الاحتساب على أساس سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

جـ يجوز للمؤمن عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إكمال سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى، وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، الاستمرار في الشمول بأحكام هذا القانون، لغاية سن الخامسة والستين للذكر وسن الستين للأنثى لغایات زيادة راتب تقاعد الشيخوخة، وذلك إما اختيارياً أو موافقة المنشأة في حال استمراره في العمل لديها أو التحاقه بعمل جديد، وفي هذه الحالة يحسب راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبى وفقاً لنسب الاحتساب الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

دـ لا يجوز للمؤمن عليه الذي خصص له راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبى العودة للشمول في أحكام هذا القانون.

المادة ٦٤

أـ على المؤسسة بناءً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعد مبكر له إذا انتهت خدمته لأي سبب كان شريطة حرق أي ما يلي:

١. أن يكون قد أكمل سن الخامسة على الأقل وأن تكون اشتراكاته في هذا التأمين قد بلغت على الأقل (٢٥٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (٢٢٨) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.
٢. أن تبلغ اشتراكات المؤمن عليه في هذا التأمين (٣٠٠) اشتراكاً فعلياً شريطة أن لا يقل سن المؤمن عليه عن (٤٥) سنة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعدي مبكر له إذا انتهت خدمته لأي سبب كان في أي من الحالات التالية:

١. المؤمن عليه الذي يكمل سن الرابعة والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن السادسة والأربعين على الأقل وبلوغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (٢٨) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(٢٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.

٢. المؤمن عليه الذي يكمل سن الثالثة والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن السابعة والأربعين على الأقل وبلوغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (٤٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(٣٤) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.

٣. المؤمن عليه الذي يكمل سن الثانية والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن الثامنة والأربعين على الأقل وبلوغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (٥٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(٤٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.

٤. المؤمن عليه الذي يكمل سن الخامسة والأربعين على الأقل قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وكانت اشتراكاته في التأمين بالتاريخ المذكور أقل من (٦٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر وأقل من (٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى. شريطة أن تبلغ اشتراكاته في التأمين عند تقديم طلب تخصيص الراتب ما لا يقل عن (٢٨) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(٢٩) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.

ج- ١. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه الذي يعمل بإحدى المهن الخطيرة تخصيص راتب تقاعدي مبكر له إذا انتهت خدمته، لأي سبب كان. شريطة حقيقة ما يلي :

أ- أن تكون اشتراكاته في هذا التأمين قد بلغت على الأقل (٦٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى.

ب- أن يكون قد أكمل سن الخامسة والأربعين على الأقل.

٥. تسرى أحكام البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة على المؤمن عليه الذي يعمل بإحدى المهن الخطيرة لمدة لا تقل عن ستين اشتراكاً خلال العشر سنوات السابقة على طلبه تخصيص راتب التقاعدي المبكر.

٦. تلتزم المنشآة التي تستخدم المؤمن عليه الذي يعمل في إحدى المهن الخطيرة بتأدية ما نسبته (١٪) من أجر المؤمن عليه وذلك زيادة على الاشتراكات المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤. لغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يتم تحديد المهن الخطيرة وأسس اعتمادها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

د- ١. مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه الفقرة، يحسب راتب التقاعد المبكر عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٢,٥٪) لأول ألف وخمسمائة دينار من متوسط الأجر الشهري الذي اتّخذ أساساً لتسديد الاشتراك المؤمن عليه خلال الستين اشتراكاً الأخيرة، وبواقع (٢٪) من باقي هذا المتوسط الذي يزيد على مبلغ ألف وخمسمائة دينار.

٢. يخفيض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه وعلى أساس نسب الخصم الواردة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون.

٣. يزداد راتب التقاعد المبكر إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفق النسب والأسس التالية:

أ- زيادة بنسبة (١٢٪) لأول شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار.

ب- زيادة بنسبة (٦٪) لثاني شخص معال وزيادة مساوية لها لثالث شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة لكل واحد عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناً.

٤. عند احتساب راتب التقاعد المبكر يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (١٠٪) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتراكاً الأخيرة كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (٢٠٪).

هـ يستحق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام هذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي تقدم به المؤمن عليه بطلب تخصيص هذا الراتب شريطة أن يقدم طلبه بعد انتهاء الشهر الذي انتهت به خدمته.

و- يجوز للمستحقين من ورثة المؤمن عليه المتوفى خارج خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون والذي أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدموه باسم مورثهم بطلب استحقاق هذا الراتب ويخصص الراتب اعتباراً من بداية الشهر الذي قدموا فيه هذا الطلب.

ز- على الرغم مما ورد بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، يحسب راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذكر الذي تبلغ اشتراكاته قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون (٢١٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (١٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى، شريطة إكماله سن الخامسة والأربعين على الأقل عند تقدمه بطلب تخصيص هذا الراتب وفقاً لما يلي:

١. مع مراعاة أحكام البند (٥) من هذه الفقرة، يحسب راتب التقاعد المبكر عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٢,٥٪) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخد أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأربعين وعشرين اشتراكاً الأخيرة وبحد أعلى لا يتجاوز (٧٥٪) من ذلك المتوسط.
٢. يخضع راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه الذكر على النحو التالي:
 ١. بنسبة (١٨٪) إذا ججاوز المؤمن عليه الخامسة والأربعين ولم يتجاوز السادسة والأربعين من عمره.
 ٢. بنسبة (١٦٪) إذا ججاوز المؤمن عليه السادسة والأربعين ولم يتجاوز السابعة والأربعين من عمره.
 ٣. بنسبة (١٤٪) إذا ججاوز المؤمن عليه السابعة والأربعين ولم يتجاوز الثامنة والأربعين من عمره.
 ٤. بنسبة (١٢٪) إذا ججاوز المؤمن عليه الثامنة والأربعين ولم يتجاوز التاسعة والأربعين من عمره.
 ٥. بنسبة (١٠٪) إذا ججاوز المؤمن عليه التاسعة والأربعين ولم يتجاوز الخمسين من عمره.
 ٦. بنسبة (٩٪) إذا ججاوز المؤمن عليه الخمسين ولم يتجاوز الحادية والخمسين من عمره.
 ٧. بنسبة (٨٪) إذا ججاوز المؤمن عليه الحادية والخمسين ولم يتجاوز الثانية والخمسين من عمره.
 ٨. بنسبة (٧٪) إذا ججاوز المؤمن عليه الثانية والخمسين ولم يتجاوز الثالثة والخمسين من عمره.
 ٩. بنسبة (٦٪) إذا ججاوز المؤمن عليه الثالثة والخمسين ولم يتجاوز الرابعة والخمسين من عمره.
 ١٠. بنسبة (٥٪) إذا ججاوز المؤمن عليه الرابعة والخمسين ولم يتجاوز الخامسة والخمسين من عمره.

١١. بنسبة (٤٪) إذا جاوز المؤمن عليه الخامسة والخمسين ولم يتجاوز السادسة والخمسين من عمره.

١٢. بنسبة (٣٪) إذا جاوز المؤمن عليه السادسة والخمسين ولم يتجاوز السابعة والخمسين من عمره.

١٣. بنسبة (٢٪) إذا جاوز المؤمن عليه السابعة والخمسين ولم يتجاوز الثامنة والخمسين من عمره.

١٤. بنسبة (١٪) إذا جاوز المؤمن عليه الثامنة والخمسين ولم يتجاوز التاسعة والخمسين من عمره.

ب- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليها الأنثى على النحو التالي:

١. بنسبة (١٠٪) إذا جاوزت المؤمن عليها الخامسة والأربعين ولم تتجاوز الخمسين من عمرها.

٢. بنسبة (٥٪) إذا جاوزت المؤمن عليها الخمسين ولم تتجاوز الرابعة والخمسين من عمرها.

٣. لا يخفض الراتب إذا جاوزت المؤمن عليها الرابعة والخمسين ولم تكمل الخامسة والخمسين من عمرها.

٤. يزداد راتب التقاعد المبكر الوارد في البند (١) و(٢) من الفقرة (ز) من هذه المادة بمقدار (١٠٪) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (٥٪) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلاهما على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها.

٥. يزداد راتب التقاعد المبكر الوارد في البند (١) و(٢) من الفقرة (ز) من هذه المادة بنسبة (١٠٪) منه بحيث لا تقل هذه الزيادة عن (٣٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠) ديناراً.

٦. عند احتساب راتب التقاعد المبكر الوارد في البند (١) من الفقرة (ز) من هذه المادة يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (١٠٪) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتراكاً الأخيرة كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (٢٠٪).

المادة ٦٥

- أ- للمؤمن عليه الذي أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو استمر بعد ذلك ولم يكمل الحد الأدنى من الاشتراكات الالزمة لاستحقاق راتب تقاعده الشيخوخة وانتهت خدماته لأي سبب كان أن يطلب إضافة المدة الالزمة لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب، وذلك مقابل مبلغ يتم احتسابه وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وعلى أساس أجره الشهري الأخير الخاضع للاقتطاع المعتمد لدى المؤسسة.
- ب- يجوز للمؤمن عليه استخدام رصيد حسابه الادخاري المتراكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من هذا القانون وذلك لغايات تسديد المبلغ المقابل لإضافة المدة الالزمة لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعده الشيخوخة.

المادة ٦٦

- أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعده الوفاة الطبيعية إذا وقعت الوفاة خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون شريطة أن يكون قد سدد ما لا يقل عن (٤٤) اشتراكاً فعلياً منها (٦) اشتراكات متصلة.
- ب- يحسب راتب تقاعده الوفاة الطبيعية على النحو التالي:
١. بنسبة (٥٠٪) من متوسط الأجر الشهري الذي أخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الاثني عشر اشتراكاً الأخيرة.
 ٢. يزداد الراتب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.
 - ج- إذا توفي المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون واستحق راتب تقاعده الوفاة الطبيعية وكان مكملاً لشروط استحقاق راتب تقاعده الشيخوخة أو راتب التقاعد المبكر فيتم في هذه الحالة تخصيص راتب التقاعد الأعلى له.

المادة ٦٧

- أ- يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم شريطة حقق ما يلي:
١. انتهاء خدمته.
 ٢. أن يتقدم بطلب تخصيص راتب الاعتلal خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة.
 ٣. أن لا تقل اشتراكاته الفعلية عن (١٠) اشتراكاً منها (٤٤) اشتراكاً متصلة.
 ٤. ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي.
- ب- لا يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن حالات العجز السابقة لشموله بأحكام هذا القانون.
- ج- ١. يحسب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (%) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخد أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال السنة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة لأول ألف وخمسمائة دينار من ذلك المتوسط وبنسبة (%) من باقي المتوسط الذي يزيد على ألف وخمسمائة دينار.
٢. يزداد راتب الاعتلal المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٠) اشتراكاً فأكثر.
٣. يزداد راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة (%) منه إذا كان المؤمن عليه وقت مثوله أمام المرجع الطبي بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية، وذلك بناء على قرار من المرجع الطبي، شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.
- د- ١. يحسب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة (%) من راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.
٢. تتم زيادة راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٠) اشتراكاً فأكثر.

هـ لكل من المؤسسة وصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي في أي وقت خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وتتخذ المؤسسة بناءً على قرار من المرجع الطبي الإجراءات التالية:

١. وقف الراتب اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي إذا زالت صفة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم.
٢. تسوية حقوق صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة وذلك من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بانتفاء صفة العجز الكلي وثبوت صفة العجز الجزئي لديه.
٣. منح الزيادة المقررة على الراتب وفق أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بأن صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أصبح بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية.
٤. وقف الزيادة المقررة على الراتب وفق أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بأن صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم لم يعد بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية.
- وـ إذا تخلف صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن إعادة الفحص الطبي المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له إلى حين مثوله أمام المرجع الطبي لإعادة الفحص الطبي له. وفي هذه الحالة، تقوم المؤسسة بتسوية حقوقه وفقاً لنتيجة إعادة الفحص اعتباراً من تاريخ وقف صرف راتب الاعتلال.
- زـ يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد عدد اشتراكاته على (١٠) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلةً أن يقدم للمؤسسة طلباً لفحصه وهو على رأس عمله لبيان ما إذا كان ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم وذلك مرتين فقط خلال مدة شموله بأحكام هذا القانون.
- حـ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ونظام اللجان الطبية الحكومية، يكون المرجع الطبي لدى المؤسسة هو الجهة الخاتمة

بإصدار التنسيب بإنها خدمات الموظفين العاملين المشمولين بأحكام هذا القانون وذلك لغایات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة ٦٨

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في أي يوم من الشهر لإكمال السن الموجبة لاستحقاق راتب تقاعُد الشِّيخوخة أو راتب تقاعُد الشِّيخوخة الوجوبي أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، فتستحق أي من الرواتب التالية على أساس كامل مدة الشهر:

- أ- راتب تقاعُد الشِّيخوخة.
- ب- راتب تقاعُد الشِّيخوخة الوجوبي.
- ج- راتب تقاعُد الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعُد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
- د- راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة ٦٩

- أ- لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق في الاعتراض على جميع القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية أمام اللجنة الطبية الاستئنافية المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من هذا القانون.
- ب- يقدم الاعتراض خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ قرار اللجنة الطبية الأولية وله أن يرفق بالاعتراض الوثائق الازمة. ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.

المادة ٧٠

- أ- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي خلال الخدمة أو لإنفاسه سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو تجاوزها دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتناء مهما بلغت مدة اشتراكه فيصرف له أو للمستحقين حسب مقتضى الحال تعويض الدفعية الواحدة بنسبة (١٥٪) من متوسط الأجر الشهري لآخر (٢٤) اشتراكاً أو من متوسط الأجر الشهري إذا قل عدد اشتراكاته عن ذلك مضروباً بعدد الاشتراكات.
- ب- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى لتتوفر حالة من حالات المزروع من نطاق أحكام هذا القانون وفقاً لأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فيصرف له تعويض الدفعية الواحدة وفقاً للنسبة التالية عن كل سنة من سنوات الاشتراك:
١. (١٠٪) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأقل.
 ٢. (١٢٪) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا زاد عدد اشتراكاته على (١٢٠) اشتراكاً وقل عن (٢١٦) اشتراكاً.
 ٣. (١٥٪) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته لا يقل عن (٢١٦) اشتراكاً.
- ج- يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضى التعويض بوجوب أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وتم شموله مجدداً بأحكام هذا القانون إعادة التعويض المتصروف له مع الفائدة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة تعتبر مدة خدمته التي أعيد عنها التعويض خدمة فعلية لغايات احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتناء وفي حال وفاته يجوز للمستحقين إعادة هذا التعويض وما ترتب عليه لغايات هذه الفقرة.

الفصل الثامن

تأمين القطاع العام

المادة ٧١

مقاصد هذا الفصل :

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

القطاع العام: الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وال العامة بما في ذلك القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.

المؤمن عليه العسكري: كل ضابط وكل فرد تسري عليه أحكام هذا الفصل والتحق بالخدمة في القوات المسلحة وأو أي من الأجهزة الأمنية اعتباراً من ٢٠٠٣/١١ وما يليه.

اللجان الطبية العسكرية: اللجان الطبية العسكرية التي تمارس أعمالها وفق أحكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللجان الطبية العسكرية.

اللجنة العسكرية الخاصة: اللجنة المشكّلة استناداً لأحكام قانون خدمة الأفراد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله.

ب- لغايات تطبيق أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم العسكريين، يشترط توافر أي من الشروط التالية:

١. (٤٠) اشتراكاً فعلياً مشمولاً بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن لم يكمل سن (١٠) للذكر أو سن (٥٥) للأنثى.

٢. (١٨٠) اشتراكاً فعلياً مشمولاً بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن أكمل سن (١٠) للذكر أو سن (٥٥) للأنثى أو خوازها.

٣. إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعدي الوفاة الطبيعية في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية.

المادة ٧٢

لغایات هذا الفصل ينشأ في المؤسسة حساب خاص للمؤمن عليهم العاملين في القطاع العام وت تكون مصادر تمويله ما يلي:

- أ- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها القطاع العام بنسبة (١٪) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن تزداد هذه الاشتراكات بواقع (١٪) في كانون ثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (٢٠٪).
- ب- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (١٢٪) من أجور المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن تزداد هذه الاشتراكات بواقع (١٪) في كانون ثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (٣٠٪).
- ج- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (٩٪) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (٥٪) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (١٤٪).
- د- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (٥,٥٪) من أجور المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- هـ- الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (٥,٥٪) من أجور المؤمن عليهم على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (٥٪) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (٦,٥٪).
- و- الفوائد التي تترتب بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وفق أحكام هذا القانون على أن يتم احتسابها على المؤمن عليهم بعد مرور (١٠) يوماً من تاريخ التحاقهم بالعمل.
- ز- الغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون.
- ح- ريع استثمار أموال هذا الحساب.
- ط- المبالغ التي تؤديها الحكومة لسد أي عجز مالي يطرأ على الحساب.

المادة ٧٣

يتم فحص المركز المالي لهذا الحساب مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل من قبل جهة متخصصة بالدراسات الاكتوارية ومصنفة عالمياً. وتلتزم الحكومة بدفع المبالغ لسد أي عجز طارئ على هذا الحساب.

المادة ٧٤

تتولى المؤسسة إدارة هذا الحساب بما في ذلك ما يلي:

- أ- تحصيل الموارد المالية الواردة في المادة (٧٢) من هذا القانون.
- ب- استثمار أموال هذا الحساب.
- ج- صرف جميع الحقوق التأمينية الواردة في هذا القانون للمؤمن عليهم العاملين في القطاع العام.

المادة ٧٥

أ- تلتزم المؤسسة بتحويل المبالغ التالية إلى هذا الحساب:

- ١. المبالغ التي استوفتها من القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغaiات تأمين المؤمن عليهم العسكريين من تاريخ ٢٠٠٣/١/١ ولغاية تاريخ سريان أحكام هذا القانون مع عوائدها الاستثمارية.
- ٢. المبالغ التي استوفتها من القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغaiات تأمين المؤمن عليهم من تاريخ شمولهم ولغاية تاريخ سريان أحكام هذا القانون مع عوائدها الاستثمارية.
- ب- تقوم المؤسسة بخصم أي حقوق تأمينية تم صرفها للمؤمن عليهم الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧٦

- أ- على الرغم مما ورد في المادة (١٠٧) من هذا القانون، يستمر العمل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ على المؤمن عليه العسكري وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة.
- ب- لا تسرى أحكام القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي) على المؤمن عليه العسكري.
- ج- لمقاصد هذا القانون ولغايات تسوية الحقوق التقاعدية وإصابات العمل وأمراض المهنـة للمؤمن عليه العسكري تعتمد المؤسسة قرارات اللجان الطبية العسكرية لغايات تقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابات العمل وأمراض المهنـة واستحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم المفضي لـإنتهاء الخدمة.
- د- تعتبر قرارات اللجنة العسكرية الخاصة وكأنها صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون لتقرير فيما إذا كان الحادث الذي تعرض له المؤمن عليه العسكري يشكل إصابة عمل.
- هـ- لا تصرف أي حقوق تأمينية للمؤمن عليه العسكري عن نسب العجز الناشئة عن إصابات العمل وأمراض المهنـة إلا عند تسوية حقوقه التقاعدية بحيث تسوى هذه الحقوق وفقاً للأسس التالية:
١. عند استحقاق المؤمن عليه العسكري راتب تقاعـد الشـيخوخـة أو راتب التقاعـد المبكر أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم يتم في أي من هذه الحالـات إضافة راتب الاعتلال المقرر له عن إصابة العمل أو إصابات العمل التي تعرـض لها أثناء خدمـته العسكرية وذلك وفق أحكـام قانون التقاعـد العسكري ونظام اللجان الطـبية العسكرية إلى راتب التقاعـد أو راتب الـاعتلال المستـحق له .
 ٢. في حال انتهاء خدمات المؤمن عليه العسكري دون استحقاقه أي راتب تقاعـد أو راتب اعتلال وسبق له أن تعرض لإصابة عمل أو إصابات عمل أثناء الخـدمة العسكرية فيـتم في هذه الحالـة تسوية حقوقه التأمينـية عن هذه الإصـابـات وفقـ أـحكـامـ قـانـونـ التقـاعـدـ العسكريـ وـنـظـامـ اللـجاـنـ الطـبـيـةـ العـسـكـرـيـةـ وـذـلـكـ باـسـتـحـقـاقـهـ رـاتـبـ اعتـلالـ العـجزـ

الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته أو تعويض الدفعة الواحدة المقرر في تأمين إصابات العمل حسب مقتضى الحال وبناءً على نسبة العجز المقرر من اللجان الطبية العسكرية.

و- تسري أحكام هذا الفصل على جميع الحالات القائمة وإن تمت تسوية حقوقها التقاعدية قبل سريان أحكام هذا القانون وتعتبر جميع القرارات السابقة الصادرة عن المؤسسة بهذا الخصوص ملغاً، على أن تعاد تسوية الحقوق التقاعدية وفق أحكام هذا الفصل باستثناء القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة المشكلة بموجب أحكام نظام المؤمن عليهم العسكريين رقم (١١) لسنة ٢٠١٢.

المادة ٧٧

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يجوز اقتطاع اشتراكات الصناديق الخاصة والديون الخاصة بالقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو المبالغ المستحقة للمؤمن عليه العسكري أو للمستحقين عنه مع مراعاة الأولوية المقررة وفق أحكام المادة (١٥) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

المادة ٧٨

على الرغم مما ورد في أحكام البندين (١) و (٢) من الفقرة (و) من المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري تسوى حقوق المؤمن عليه العسكري وفقاً لما يلي:


أ- في حال استشهاد أو وفاة أو فقدان المؤمن عليه العسكري تسوى حقوقه وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كما تسوى حقوقه وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري ويتم في هذه الحالة تطبيق القانون الأفضل على حالته بحيث يتم تخصيص الراتب المستحق له من قبل المؤسسة في حال كان قانون الضمان الاجتماعي هو الأفضل وفي حال كان قانون التقاعد العسكري هو الأفضل تقوم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطعة من أجراه والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية ليتم بعد ذلك تخصيص الراتب له وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري.

بـ- تسوى حقوق المؤمن عليه العسكري في حال حرمانه من جميع حقوقه التقاعدية وفقاً لاحكام قانون التقاعد العسكري كما يلى:

١. إذا كان يتلقى راتب تقاعدي أو راتب اعتلال من المؤسسة، تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بتحويل الراتب المستحق إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته.

٢. إذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته ولم يكن قد أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد الخصص وفقاً لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ تلتزم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته.

٣. إذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته وكان مستكملًا شروط استحقاق راتب التقاعد الخصص وفقاً لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ تلتزم المؤسسة في حال تقدمه بطلب تخصيص هذا الراتب بتحويل الراتب المستحق له إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته.



الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة ٧٩

يقصد بالمستحقين أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المنصوص عليهم في هذه المادة من توفر فيهم شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون:-

- أ- الأرملة / الأرملي.
- ب- الأبناء والبنات.
- ج- الوالدان.
- د- المعالون من الإخوة والأخوات.
- هـ- الجنين حين ولادته حيًّا.

المادة ٨٠

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال فيدفع لكل مستحق نصيبه من الراتب وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون، وذلك ابتداء من أول الشهر الذي حدث فيه وفاة المؤمن عليه أو من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدث فيه وفاة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال حسب مقتضى الحال.

المادة ٨١

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٧٩) من هذا القانون، يصرف النصيب من الراتب للمستحقين المبينين أدناه وفقاً للشروط التالية:

١. الذكور من أولاد كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال ومن كان يعيدهم من إخوته الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاث والعشرين سنة عند الوفاة ويستمر صرف النصيب لهم لحين إكمالهم هذه السن باستثناء الآباء أو الآخ المصاب بالعجز الكلي فيصرف له نصيبيه إلى أن يزول ذلك العجز بقرار من المرجع الطبي على أن تتم إعادة فحصه مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولدة لا تتجاوز سنتين.

٢. أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال وبناته وأخواته العازيات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجهما ويعاد لها في حال طلاقها أو ترملها.

٣. زوج كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة شريطة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل أو دخل من مهنة أو راتب تقاعدي آخر يعادل نصيبه من راتب تقاعد أو راتب اعتلال زوجته المتوفاة فإذا كان ذلك الأجر أو الدخل أو الراتب التقاعدي أقل مما يستحقه من ذلك الراتب يصرف له بمقدار الفرق بينهما، ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين طبقاً للأنسبة المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون دونأخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.

٤. والد ووالدة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المتوفى.

بـ- في حال وجود جنين لا يصار إلى اعتباره من ضمن المستحقين إلا بعد ولادته حياً.

المادة ٨٢

لغایات تنفيذ أحكام المادة (٨١) من هذا القانون، ينظر في توافر شروط استحقاق النصيب لكل من المستحقين على أساس تاريخ وفاة أي من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة ٨٣

أـ- يوقف صرف النصيب المستحق من الراتب لأي من المستحقين إذا عمل بأجر أو كانت لديه مهنة تدر عليه دخلاً وكان ذلك الأجر أو الدخل يعادل ذلك النصيب أو يزيد عليه، أما إذا كان الأجر أو الدخل أقل من النصيب المستحق فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه كامل نصيبه في حال تركه العمل أو المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل أو المهنة.

بـ- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والد ووالدة وأرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة ٨٤

تعتمد القواعد التالية للجمع بين الرواتب والأجور والأنصبة للمستحقين من عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال.

أ- الأرملة والأرمل:

١. يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجراها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليها من زوجها وتسرى أحكام هذا البند على الأرملة المستحقة لنصيبها قبل سريان أحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ نفاده.

٢. يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليها من زوجها ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها وأبنائهما.

٣. يحق للأرمل الجمع بين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليه من زوجته ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليه من أبنائه.

بـ- الأبناء والبنات:

١. يحق للأبناء المستحقين الجمع بين أنصبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال التي تؤول إليهم من والديهم.

٢. يحق للابنة التي تقاضى راتباً تقاعدياً أو راتب اعتلال الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها.

٣. يحق للابن العاجز الجمع بين راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وبين نصيبه من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليه من والديه.

٤. لا يحق للأبناء والبنات الجمع بين نصيبيهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤتى إليهم من والديهم ونصيبيهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لإخوتهما.

جـ- الوالدان:

- ١ـ. يحق لأي من الوالدين الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة أو راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الخصص له ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من ابنه وأو ابنته.
- ٢ـ. يحق لأي من الوالدين الجمع بين أكثر من نصيب مستحق له من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الخصص لأكثر من ابن أو ابنة.

دـ- الإخوة والأخوات:

- ١ـ. يعتبر الإخوة والأخوات مستحقين للنصيب في حال عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أبناء أو بنات أو والدين.
 - ٢ـ. يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ما يشترط لاستحقاق الأبناء والبنات بعد ثبوت الإعالة بوجوب حجة إعالة صادرة من المحكمة المختصة.
 - ٣ـ. لا يجوز الجمع بين أكثر من نصيب يؤول من الإخوة والأخوات وفي هذه الحالة يمنح المستحق النصيب الأكبر.
- هـ- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يحق لأي من المستحقين الجمع بين الأنصبة المستحقة له بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال.
- وـ- مجلس الوزراء بناء على تنسبيب المجلس إضافة أي حالة من حالات الجمع لم يرد عليها نص في هذا القانون.

المادة ٨٥

- أـ. يحق الجمع بين أي من الرواتب المقررة بوجوب أحكام هذا القانون وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال مقرر بوجوب أي تشريعات أخرى.
- بـ. يحق لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الإصabi الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الإصabi الدائم الجمع بين هذا الراتب وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال يخصص له وفق أحكام هذا القانون شريطة أن لا يزيد مجموعهما على ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال أما إذا ججاوز أحد الراتبين ثلاثة أمثال هذا الحد فيستحق الراتب الأكبر.

- ج- يحق الجمع بين راتب التقاعد أو راتب الاعتنال المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا لم يتم اعتماد المدة المتعلقة بذلك التعويض عند احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتنال باستثناء الرواتب المقررة في تأمين إصابات العمل فلا يجوز الجمع بين راتب الاعتنال وراتب التقاعد وبين تعويض الدفعة الواحدة عن الفترة السابقة لاستحقاق المؤمن عليه هذا الراتب.
- د- ١. يحق لصاحب راتب التقاعد المبكر الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون شريطة ما يلي:
- أ- أن يكون قد انقطع عن العمل لمدة لا تقل عن (٤٤) شهراً من تاريخ استحقاقه راتب التقاعد المبكر.
 - ب- أن لا يعود للعمل في أي من المنشآت التي كان يعمل بها خلال الستة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة السابقة على استحقاقه راتب التقاعد المبكر.
 - ج- أن لا يعود المؤمن عليه الذي تم تخصيص راتب التقاعد المبكر له بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون إلى العمل في مهنة خطيرة.
 - د- أن يعود للشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في حال عودته للعمل.
 - هـ- في حال عودة صاحب راتب التقاعد المبكر إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون يتم صرف نسبة من راتب التقاعد المستحق له وذلك من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل وفقاً للجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون.
 - و- مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس زيادة حدود رواتب التقاعد الواردة في الجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون كل ثلاثة سنوات.
 - ز- في حال ترك صاحب راتب التقاعد المبكر الوارد ذكره في الفقرة (د) من هذه المادة العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك من بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى أو في حال حصول الوفاة. وفي هذه الحالة يعاد احتساب راتب التقاعد المستحق له وتم تسوية حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من بداية الشهر التالي لإكمال السن أو حدوث الوفاة وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً.

ح- تلتزم المنشأة التي تستخدم متقاعداً مبكراً ولا تقوم بإبلاغ المؤسسة وشموله بأحكام هذا القانون بدفع غرامة بنسبة (٣٠٪) من مجموع الأجر التي صرفتها له خلال فترة عمله لديها، كما يتلزم المتqaود مبكراً في هذه الحالة بإعادة المبالغ المصرفية له دون وجه حق مضافاً إليها الغرامة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ط- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) تسري أحكام هذه الفقرة على المؤمن عليه العسكري.

٥. لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر غير الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون، على أن يوقف صرف راتب التقاعد من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل، وفي حال تركه العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك في بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو في حال حصول الوفاة وذلك اعتباراً من بداية الشهر التالي لإكمال السن أو حدوث الوفاة وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً.

هـ- إذا استحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم فيعتبر خارجاً بصورة نهائية من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ولا يغير من ذلك عودته إلى عمل يتقاضى عنه أجراً ولو كان هذا العمل مشمولاً بأحكام هذا القانون.

و- مع مراعاة الشروط من (أ - د) الواردة في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجمع بين ما نسبته (٥٠٪) من راتب الاعتلال المستحق له مع أجراه من العمل المشمول بأحكام هذا القانون على أن تتم إعادة احتساب راتب الاعتلال المخصص له بعد تركه العمل ووفقاً لمتوسط أجراه الجديد المخاضع للاقتطاع بعد إضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى السابقة.

المادة ٨٦

على صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتنال أو أي من المستحقين إخطار المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على سبب أو شروط استحقاقه للراتب إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع التغيير وفي جميع الحالات تسترد المؤسسة جميع المبالغ التي حصل عليها أي منهم دون وجه حق مع الغرامات التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون محسوبة من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردتها للمؤسسة.

المادة ٨٧

- أ- في حال ثبوت فقدان المؤمن عليه يصرف للمستحقين المنصوص عليهم في المادة (٧٩) من هذا القانون مبلغ يعادل راتب تقاعده الوفاة الطبيعية في حال إكماله شروط استحقاق هذا الراتب ويوزع عليهم وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ فقدانه إلى حين ظهوره أو ثبوت وفاته.
- ب- إذا ثبتت وفاة المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة صحيحاً.
- ج- إذا ظهر المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأثبتت التحقيقات التي خربها السلطات المختصة أن فقدانه كان بسبب خارج عن إرادة المفقود وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المنشأة أو المؤسسة أو أسرته بمكانه فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه صحيحاً، وفي غير ذلك من الحالات يعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه ديناً عليه.

المادة ٨٨

يعتبر مقدار راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو قيمة تعويض الدفعة الواحدة قطعياً ولا يجوز الطعن فيه لدى أي جهة إدارية أو قضائية بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ تبليغ القرار بتحصيص راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو صرف تعويض الدفعة الواحدة.

المادة ٨٩

- أ- يحدد الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ويعاد النظر في هذا الحد كل خمس سنوات.
- ب- يزداد راتب التقاعد وراتب الاعتلال عند تخصيصه بمبلغ أربعين ديناً باستثناء راتب التقاعد المبكر الذي يزداد بمبلغ عشرين ديناً عند تخصيصه لمن لا يعود إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون على أن يزداد راتب التقاعد المبكر بمبلغ عشرين ديناً أخرى عند إكمال المؤمن عليه التقاعد مبكراً سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو في حال حصول الوفاة.
- ج- مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعادة النظر في الزيادة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة كل خمس سنوات.
- د- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين تم تسوية حقوقهم التقاعدية وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ وقانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

المادة ٩٠

أ- لمقاصد هذه المادة :

١. تعني كلمة التضخم معدل النمو في أسعار سلة المستهلك لسنة سابقة والمعتمد من الجهات الرسمية المختصة.
٢. تعني عبارة متوسط الأجر معدل الأجور الخاضعة لأحكام هذا القانون لسنة سابقة وفقاً لسجلات وقيود المؤسسة لغابات ربط الرواتب بالتضخم.
- ب- يتم ربط راتب التقاعد وراتب الاعتنال بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجر أيهما أقل على أن لا تتجاوز الزيادة عشرین ديناراً حداً أعلى وذلك في شهر أيار من كل سنة.
- ج- يتم ربط الحد الأعلى للزيادة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجر أيهما أقل في شهر أيار من كل سنة.
- د - يبدأ ربط راتب التقاعد وراتب الاعتنال وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لمن أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى باستثناء راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وراتب إعتلال العجز الكلي الإصabi الدائم وراتب تقاعدي الوفاة الطبيعية وراتب تقاعدي الوفاة الناشئة عن إصابة العمل التي يتم ربطها بالتضخم عند استحقاق صرفها وفق أحكام هذا القانون وبغض النظر عن السن وتسري أحكام هذه المادة على المؤمن عليه العسكري.

المادة ٩١

- أ- لا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد أو راتب الاعتنال المخصص للمؤمن عليه وما يلحقه من زيادات متوسط الأجر الذي أحسب الراتب على أساسه.
- ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الراتب المخصص وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

المادة ٩٢

- أ- تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه أو المستحقين وفقاً لاحكام هذا القانون كاملة ولو لم تقم المنشأة بالتأمين عليه وذلك على أساس مدة خدمة المؤمن عليه ومتوسط أجره شريطة أن يكون العامل قد أبلغ المؤسسة بعدم قيام المنشأة بالتأمين عليه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل.
- ب- ١. إذا نشأ نزاع على مدة خدمة المؤمن عليه أو أجره فتسوى حقوقه وفقاً لاحكام هذا القانون على أساس مدة الخدمة أو مقدار الأجر غير المتنازع عليه.
٢. يعاد النظر في حقوق المؤمن عليه أو حقوق المستحقين عنه إذا صدر قرار قضائي قطعي بشأن هذا النزاع في دعوى كانت المؤسسة طرفاً فيها.
- ج- تعود المؤسسة على المنشأة بجميع مبالغ الاشتراكات المستحقة والفوائد والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩٣

لا يجوز الحجز على راتب التقاعد أو راتب الاعتنال أو المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك الرواتب والمبالغ وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقة.

المادة ٩٤

- أ- للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال الدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصاروفات القضائية وأجور العمال وللمؤسسة حق تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ. ولهذه الغاية يمارس المدير العام صلاحيات الحكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية بمقتضى ذلك القانون. ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها. وفقاً لأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب- تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة واجبة الأداء خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ التبليغ بوجوب دفعها. ويعتبر التبليغ كافياً لغايات مباشرة المدير العام اتخاذ إجراءات الحجز

والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية بعد انقضاء الثلاثين يوماً دون الحاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

ج- مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الإعفاء من كل أو بعض المديونية المترتبة على المنشأة في حال إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية.

د- ١. تعتبر الحالات التالية سبباً موجباً لإعدام أو إهلاك الدين وذلك بقرار من المجلس:
أ- وفاة الدين وصدور قرار من المحكمة المختصة بعدم وجود تركة وعدم وجود أموال منقولة وغير منقولة باسم الدين.

ب- مرور عشر سنوات على انتهاء تصفية الشركة المساهمة العامة أو محدودة المسؤولية وتم تسديد جزء من مديونيتها للمؤسسة واستحالة تسديد باقي هذه المديونية.

ج- مرور خمس سنوات على إغلاق المنشأة رسمياً وترتب عليها مديونية حتى تاريخ إغلاقها مبلغ لا يزيد على (٥٠) ديناراً.

د- مرور خمس سنوات على إيقاف نشاط المنشأة وعدم قيامها بتجديد تراخيصها وترتب عليها مديونية حتى تاريخ إيقاف نشاطها مبلغ لا يزيد على (٥٠) ديناراً على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الحالات التي تعتبر فيها المنشأة موقوفة النشاط.

إ. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، للمؤسسة الحق في الرجوع على المدين الذي تم اعتبار دينه معديوماً أو هالكاً إذا تبين لاحقاً وجود أموال منقولة أو غير منقولة والجائز الحجز عليها قانونياً.

هـ- تتمتع المؤسسة وإبراداتها وريع استثماراتها بجميع الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٩٥

أ- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالرواتب والبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء عشر سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الأداء.

ب- يسقط حق المنشأة في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منها زيادة عما هو مقرر قانوناً بانقضاء عشر سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ.

جـ. يسقط حق المؤسسة في المطالبة بالبالغ المستحقة لها بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها.

المادة ٩٦

إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأي صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت إليه هذه الأموال مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع حقوق المؤسسة عليه، وإذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الورثة ف تكون المسئولية تضامنية فيما بينهم في حدود ما آل من التركة إلى كل واحد منهم.

المادة ٩٧

- أـ. على الرغم من أحكام أي تشريع آخر لا يجوز بيع أي منشأة أو نقل ملكيتها أو الحصول على رخصة مهن لها أو تجديدها أو شطب تسجيلها إلا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من المؤسسة.
- بـ. لا يجوز بيع أو توزيع موجودات أي منشأة جرى إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية أو التصرف بها إلا بعد قيام وكيل التفليسية أو المصفى بإشعار المؤسسة بوقوع التصفية أو الإفلاس.

المادة ٩٨

- أـ. للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة الحق في الدخول إلى المنشآت وأي أماكن عمل تابعة لها خلال أوقات عملها والاطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات والدفاتر والبيانات الإلكترونية التي تبين أعداد العاملين في هذه المنشآت وأجورهم، وما يتعلق بالسيرة المرضية والوظيفية لأي منهم والحصول على نسخ منها، كما لهم حق التحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفي أي مخالفة لأحكامه.

بـ- خرقاً للغایات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون للمدير العام وموظفي المؤسسة صفة الضابطة العدلية، ولهم بهذه الصفة سماع أقوال أصحاب العمل والعمال وأى أشخاص ذوى علاقة، والاستعانة برجال الأمن العام وخبير محضر بالوقائع ولا يجوز أن يطعن فيه إلا بالتزوير.

المادة ٩٩

- أـ- تتولى المؤسسة تبليغ القرارات الصادرة عنها، ويجوز لها إجراء التبليغات بواسطة شركات خاصة، يعتمدتها المجلس، وعلى من يتولى التبليغات أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتاريخه.
- بـ- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون أسس إجراء التبليغ سواء كان التبليغ من المؤسسة أو من الشركة الخاصة.

المادة ١٠٠

- أـ- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من أدى بسوء نية بأى بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على راتب أو تعويض بمقتضى أحكام هذا القانون دون وجه حق أو للتهرب من الوفاء بأى حق من الحقوق المقررة للمؤسسة وفق أحكام هذا القانون.
- بـ- تعاقب كل منشأة مشمولة بأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل عامل لم تقم بشموله في أحكام هذا القانون.
- جـ- يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون مما هو غير وارد في أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠١

تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ والغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٠٢

باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون:

- أ- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى أحكام هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.
- ب- يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.
- ج- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الأمومة بمقتضى أحكام هذا القانون التزامه بمنح الأجر للمؤمن عليها العاملة خلال إجازة الأمومة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ إذا كانت المؤمن عليها تستحق بدل إجازة الأمومة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ١٠٣

- أ- يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بكافآت نهاية الخدمة إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقاً مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل، ويلتزم أصحاب العمل بأن يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية والاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدماتهم وعلى أن يحتفظ العمال من لديهم أنظمة أو اتفاقيات تمنحهم كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة دون أي خصم بهذه الحق.
- ب- تبقى سارية المفعول أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات تتعلق بالادخار والتوفير والتأمين الصحي للعمال قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

ج- لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة.

المادة ١٤

إذا استحق المؤمن عليه غير الأردني راتب التقاعد أو راتب الاعتنال فله أو للمستحقين عنه الحق في طلب تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من هذا القانون، أو بضرب مقدار الراتب المستحق في (٣٦١) شهراً أيهما أكثر وفي حال الوفاة يوزع مبلغ التعويض على الورثة المستحقين عنه وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون.

المادة ١٥

على الرغم ما ورد في أي تشريع آخر، يجوز الإثبات في القضايا التي تكون المؤسسة طرفاً فيها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات والمعاملات الإلكترونية والبيانات والسجلات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة والمصدق عليها من المؤسسة.

المادة ١٠٦

- أ-** يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

 ١. النظام المالي.
 ٢. نظام اللوازم والعطاءات والأشغال.
 ٣. نظام استثمار أموال المؤسسة.
 ٤. نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.
 ٥. تنظم شؤون الموظفين والمستخدمين في المؤسسة وفق نظام الخدمة المدنية.

ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠٧

يلغى (قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١) والجداول الملحقة به وما طرأ عليه من تعديل على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم استبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٠٨

يعاد احتساب رواتب التقاعد التي تم تخصيصها وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بما في ذلك إصابات العمل التي أدت إلى وفاة المؤمن عليه وتم تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من القانون المذكور عليها باستثناء الرواتب التي تم تخصيصها وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) منه.

المادة ١٠٩

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ١١٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفو تنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٤/١/١٣

الجدول رقم (١) قائمة الأمراض المهنية

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
١.	مرض الجمرة الخبيثة (انثراكس Anthrax).	معالجة الصوف أو الشعر أو الجلد الخام وجميع الأعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
٢.	التسمم بالزرنيخ أو ملحقاته.	معالجة الزرنيخ أو مستحضراته أو مركباته.
٣.	التسمم بالأسبست.	معالجة أو تصنيع الاسبست أو المواد التي تحتوي عليه.
٤.	أ. التسمم بالبنزول ومشتقاته (Benezole). ب. التسمم بنايترو البنزين او بارا أمينو البنزين او مشتقاتهما (تراينترولين - اثيلن وغيرهما او ملحقاتهما).	معالجة البنزول أو أي من مشتقاته أو القيام بأي عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها. معالجة التتروبنزين أو أمينو البنزين أو مشتقاتهما أو القيام بأي عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها مع ملحقاتهما.
٥.	التسمم بكرتون البايسلفايد أو ملحقاته Carbon - bisulfide.	أي عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد أو مستحضراته أو مركباته.
٦.	إصابة عيون عمال الزجاج بالماء الأزرق.	أي عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهيج الزجاج المذاب.
٧.	إصابة العيون بالماء الأزرق نتيجة للتعرض لأشعة المعدن المصهور أو الحمرى لدرجة الاشجار.	أي عملية تنطوي عادة على التعرض للأشعة المنبعثة من المعدن المصهور أو الحمرى لدرجة الاشجار في أثناء صنع الحديد أو الفولاذ بما في ذلك إعادة تدوير الحديد أو الفولاذ وبرمه.
٨.	التقرح بالكروم أو ملحقاته.	أي عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك أو البايكروميت أو الامونيوم (النشادر) أو البوتاسيوم أو الصوديوم أو مستحضراتها.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
٩.	مرض الهواء المضغوط داء كايسون (Caisson Disease).	أي عملية تجري في الهواء المضغوط.
١٠.	مرض التهاب الجلد الناشئ عن الغبار أو السوائل التي تستخدم في الصناعة (Dermatitis).	أي عملية ينتج عنها غبار او سوائل تسبب التهاب الجلد وتأكيذه.
١١.	أ. السرطان الظاهري أو تقرح الجلد الناشئ عن الرفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أي مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها. ب. تقرح قرنية العين الخارجي الناشئ عن الرفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أي مادة من هذه المواد أو رواسبها.	معالجة أو استعمال الرفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أي مادة من هذه المواد أو رواسبها.
١٢.	التسمم بالفلورين.	أي عملية تنطوي على استعمال الفلورين أو مستحضراته أو مركباته.
١٣.	مرض السقاوة (الرعاع) (Glanders).	العناية بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جنة ذلك الحيوان.
١٤.	التسمم بالرصاص أو ملحقاته.	معالجة الرصاص أو مستحضراته أو مركباته.
١٥.	التسمم بالرئيق.	أي عملية تنطوي على استعمال الرئيق أو مستحضراته أو مركباته.
١٦.	التسمم بالمنغنيز.	معالجة المنغنيز أو المواد التي تحتوي على المنغنيز.
١٧.	التسمم بالفسفور أو ملحقاته.	أي عملية تنطوي على استعمال الفسفور أو مستحضراته أو مركباته.
١٨.	تشنج عمال التلغراف.	استعمال الآلات التلغرافية.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
١٩.	التسمم بترابيكلورثين أو دايكلوريثين أو دايكلورايد الأثيلين أو ملحقاتها (Trichlorethene Dichloride (Trichlorethylene) Ethylene)	أي عملية جري في سياق صنع الترايكلورثين أو الديكلوريثلين والدايكلورايد الأثيلين وتنطوي على استعمال أي منها.
٢٠.	التسمم بالانتيموان ومضاعفاته.	استعمال أو تداول الانتيموان أو مركباته.
٢١.	التسمم بالكربيت.	استعمال أو تداول الكربيت.
٢٢.	التأثر بالنikel أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح.	تحضير أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته.
٢٣.	التسمم بأول اكسيد الكربون.	كل عمل يستدعي التعرض لأول اكسيد الكربون.
٢٤.	التسمم بحامض السيانور.	تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته.
٢٥.	التسمم بالكلور أو البروم أو مشتقاتهما.	تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو البروم أو مركباتهما.
٢٦.	الأمراض والأعراض الناشئة عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة (X) إكس.	كل عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة (X) إكس.
٢٧.	أمراض الحميات المعدية والوبائية.	العمل في المستشفيات الخصصة لعلاج الحميات المعدية والأمراض الوبائية . والعمل في المختبرات الطبية والعمل في البيطرة بالنسبة للأمراض الحيوانية التي تنتقل إلى الإنسان (Zoonosis).
٢٨.	الأعراض والأمراض الناجمة عن التعرض للتغيرات الضغط الجوي.	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
٣٩.	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
٤٠.	أ. أمراض تغبر الرئة أ. تثرب الرئة سيليكوسز (Silicosis). ب. تغبر الرئة (Pneumoconiosis).	أي عملية يستنشق فيها ثاني أكسيد السيليكا.
٤١.	ج. تغبر الرئة بالأسبستوس اسبستوسز (Asbestosis). د. تغبر الرئة بغاز القطن بسينسوسز (Byssinosis).	أي عمل يستدعي التعرض لغبار الأسبستوس. أي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن.
٤٢.	التسمم بغاز الألミニوم	يستخدم في صناعة الأدوات المنزلية والمخبرات وبودرة الألミニوم تستعمل في صناعة الدهانات والتعرض له يسبب تليف الرئة.
٤٣.	التسمم بالكامديوم ومضاعفاته	التعرض أو إستعمال أو تداول الكادميوم أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء أو صناعة الطائرات والسيارات والأجهزة الإلكترونية والبطاريات القلوبية.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
٣٣.	التسمم بكبريتيد الهيدروجين	يستخدم في الدباغة وصناعة الحرير وحمض الكبريتيك.
٣٤.	التسمم برابع كلوريد الكربون وفينيل كلوريد	رابع كلوريد الكربون: المعرضون له العاملون في صناعة الأخبار والمبيدات الخشبية. فينيل كلوريد: يستعمل في صناعة حبيبات البولي إيثيلين ومنها صناعة الخيوط الحريرية.
٣٥.	التسمم بالكحول والجلايكول والكيتون	الكحول والجلايكون: تستعمل في صناعة المواد العضوية، البلاستيك، الأخبار، النسيج، الطاطا، صناعة الأغذية ومواد التجميل، وتأثير المزن للجلايكول هو هبوط الكلى.
٣٦.	التسمم بالبنزول (تلوين- زايلين)	الكيتون: يستعمل كمزيل للزيوت، الأصباغ، الخبراء، ال拉斯قات، الدهانات، العطور ومواد التجميل. وتأثيره المزن على الأعصاب الطرفية.
٣٧.	التسمم بالنترات والنيترات والنيتروجليسرين	التلوين: أكثر العمال تعرضاً له هم عمال الدهانات.
٣٨.	التسمم المزن للمبيدات الخشبية (الفسفور العضوي)	الزايلين: يستعمل في الدهانات ووقود للطائرات.
٣٩.		التعرض أو إستعمال أو تداول هذه المواد خاصة في الصناعات الحريرية والمفرقعات والأدوية والصناعات الكيماوية.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
٣٩.	الصمم (نقص السمع) العمل في الأماكن التي تزيد شدة الضوضاء فيها على (٨٥) ديسibel ولفتره ثمانى ساعات يومياً وخمسة أيام عمل أسبوعي ولدنة لا تقل عن عشر سنوات.	
٤٠.	دوالي الساقين الأعمال التي تستدعي الوقوف مدد طويلة أثناء ساعات العمل على أن لا تقل مدة العمل في المهنـة عن خمس سنوات.	
٤١.	الأمراض الناجمة عن إهتزاز الأنسجة العظمية والمفصلية في المرفق وتلين العظم الهلالي في المعصم (داء كينبوك) والأصبع البيضاء (ظاهرة رينو)	كل عمل يستدعي التعرض للإهتزاز كإستعمال المطارق الهوائية وأعمال الطحن والصلقل وإستعمال الأدوات ذات الإهتزازات منخفضة التوتر.
٤٢.	الالتهاب الزمني للأوتار العضدية وأعمادها وأربطتها وإعتلال الأعصاب الحيوانية	الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مع رضوض للأعصاب الحيوانية مثل الطباشيرين، عازف البيانو والكمان، عمال صياغة الذهب.
٤٣.	شلل الصفيحة العضدية	الأعمال التي تتطلب الضغط والرض المستمر والتكرر على الكتف كأعمال الحمل والعتالة.
٤٤.	إلتهاب الكبد الوبائي (ب، ج)	العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان والختيرات وبنوك الدم.
٤٥.	نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان والختيرات وبنوك الدم.
٤٦.	التدرن (T.B)	العمال في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص الذي يؤدي إلى التماس مع هذا المرض والعناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها.

وصف العملية	وصف المرض	الرقم
العمل في المسالخ وتربيه الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها.	الحمى المالطية	٤٧
العمل في الأنفاق والجاري والتعامل مع روث الحيوانات.	الكراز	٤٨
العمل في الجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى التماس مع لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه الملوثة.	داء البرميات اليرقاني النزفي (البوتوباريوس)	٤٩
العمل بتماس مع الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات.	داء الفطريات	٥٠
العمل بتماس مع الحيوانات المصابة بحمى Q أو الحمى الفلاعية أو العمل بتماس مع الطيور.	الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للإنسان	٥١
الأعمال التي تؤدي إلى التعرض لأغبرة المعادن الثقيلة.	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن غبار المعادن الثقيلة	٥٢
كل عمل يستدعي التعرض لغبار الفحم.	تليف الرئة المترقي (غبار الفحم) Progressive lung Fibrosis	٥٣
الأعمال التي يتعرض فيها لإستنشاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية مثل القمح والشعير، عمال تعبئة الطحين وإستعمالاته الصناعية والحرفية، العمليات الزراعية التي يتعرض فيها العمال للقش والتين والعلف وأعمال تربية الطيور	تنادر الرلة الإشتءادية (Severe Dyspnea) مع تأثير الإسناخ والمثبت بإختبارات وظائف الرئة بعد تعرض جديد لعامل المسبب.	٥٤

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
٥٥	تصابات الرئة السمية المزمنة Lung stiffness due to Chronic toxicity	التعرض لأبخرة المحموض والقلويات والغازات المهيجة (الكلورغازات، كبريتية، نشادر، كبريت الهيدروجين، أكسيد الأزوت) عمليات التعدين. العمل في المختبرات التي تتعامل بهذه المواد، الصناعات الكيماوية.
٥٦	أمراض الرئةحدثة بال接触 لأبخرة أكسيد الإسمنت والإسمنت المقوى بالاسيستوسيل وآبخرة البيريليوم وأبخرة أكسيد الحديد وغيرها من الأبخريات.	
٥٧	إنتفاخ الرئة Emphysema	الأعمال التي تتطلب توتراً شديداً مستمراً للرئتين.
٥٨	الربو المهني	الأعمال التي تتطلب التعرض للمواد المسببة للحساسية ومثبتة في الاختبارات التحسسية وإختبارات وظائف الرئة وموسعات القصبات مثل: Epoxy , Acid amlyirid , Isocyanate والدهان والمواد اللاصقة ومعامل البلاطين وصناعة الالكترونيات ومصانع المنظفات الكيماوية.

الجدول رقم (٢) قائمة إصابات العمل

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
الأطراف العليا (اليد والساعد العضد)			
١٠	١٥		فقد سلامية الإبهام
١٢	١٨		فقد سلامية ونصف للايهام
٢٠	٢٥		فقد جميع سلاميات الإبهام
٢٤	٣٠		فقد جميع السلاميات وعظامه مشط الإبهام
١٥	١٨		فقد السبابية
١٢	١٥		فقد الوسطى
٨	١٠		فقد البنصر
٦	٨		فقد الخنصر
٣٣	٤٥		فقد الإبهام والسبابة
٤٥	٣٥		فقد السبابية والوسطى
١٨	٢٢		فقد الوسطى والبنصر
١٥	١٨		فقد الخنصر والبنصر
١٨	٢٢		فقد الوسطى والخنصر
٣٠	٤٥		فقد الإبهام والبنصر والوسطى
٣٣	٤٥		فقد البنصر والوسطى والسبابة
٤٥	٣٥		فقد الوسطى والبنصر والخنصر
٢٧	٣٣		فقد السبابية والخنصر والبنصر
٣٦	٤٥		فقد الإبهام والسبابة والخنصر
٣٦	٤٥		فقد الإبهام والسبابة والبنصر
٣٣	٤٥		فقد السبابية والوسطى والخنصر
٣٣	٤٥		فقد الإبهام والبنصر والخنصر
٤٥	٥٥		فقد الإبهام والسبابة والوسطى والبنصر

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
٤٠	٥٠		فقد جميع الأصابع ما عدا الإبهام
٤٥	٥٥		فقد جميع الأصابع ما عدا السبابة
٥٥	٦٠		فقد أصابع اليد جميعها
٦٠	٦٥		فقد اليد جميعها
١٥ - ٥	١٥ - ٥		انكلوز جزئي في الرسغ
١٨	٢٥		انكلوز تام في الرسغ
٦٠	٧٠		بتر الساعد أسفل المرفق
٦٦ ٣/٢	٧٥		بتر الساعد من المرفق
٦٦ ٣/٢	٧٥		بتر نصف العضد
٧٥	٨٠		بتر الذراع من الكتف
١٠٠			بتر الذراعين
٤٠ - ٣٠	٥٠ - ٤٠		انكلوز تام في الكتف
٢٥ - ٢٠	٣٥ - ٢٥		انكلوز غير تام في الكتف
٣٠	٣٥		تعود الخلع في الكتف
١٥	٢٥		نقص في حركة الذراع لموازنة الكتف
٥	١٥		نقص في حركة الذراع لدرجة ٣٠
٤٠	٣٠		شلل العضلة الدالية
٢٥	٣٠		شلل العضلة ذات الراسين
٤٠	٥٠		كسر غير ملتحم بالعضد
٤٠	٥٠		تيبس المرفق مع بسط بدرجة ١٨٠
٣٥	٤٠		تيبس بالمرفق في زاوية ١٥٠
٢٥	٣٠		تيبس بالمرفق في زاوية ٩٠
٤٠	٥٠		مفصل المرفق المفكوك

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
١٥	٤٥			مرفق لا يتحرك الا بين درجتين ٩٠ و ١٠٠
٥	١٥			كسر غير ملتحم بالتنوء المرفقى
٤٠	٥٠			كسر في الساعد مع اعاقة تامة في حركة الكب والبطح
١٠	١٢			كسر بالتحام معيب قليلا بعظام الزند عائق لفصل الرسغ بقدر الربع
١٢	١٥			كسر بعظام الزند والالتحام به عيب شديد واعاقة الرسغ للثلث
٢٠	٢٥			انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل الأطراف السفلية (القدم والساقي والفخذ)
	٨			فقد إيهام القدم
	١٢			فقد الإيهام والإصبعين التاليين
	١٢			فقد جميع الإصابع ما عدا الإيهام
	٢٠			فقد أصابع القدم جميعها
	٤			فقد سلامية واحدة من الإيهام
	٤			فقد الإصبع الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس
	٣٠			فقد القدم والأصابع والمشطيات
	٢٥			عملية ليفرانك
	٣٥			فقد القدم عملية شوبار
	٥٠			فقد القدم من الثلث الأخير من الساق وعولج بعملية بتر
	٦٥			فقد الساق من مفصل الركبة
١١ ٣٦				فقد الطرف السفلي حتى الثلث الأخير من الفخذ

النسبة المئوية للعجز	العضو أو الجزء من العضو			
شمال	من	إلى	يمين	النسبة المئوية للعجز
	فقد الطرف السفلي حتى أسفل المفصل الحرقفي	٧٥		
	فقد الطرف السفلي من المفصل الحرقفي	٨٠		
	تبس المفصل الحرقفي في وضع مناسب	٥٠		
	كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر ١ سم والمفاصل جيدة	٣٠		
	كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر ٤ سم	١٨		
	كسر عظم الفخذ مع قصر ٣ سم	١٢		
	انكلوز الركبة لدرجة ١٠٠	٥٠		
	انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٦٠ - ١٢٠	٤٥		
	انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٨٠ - ٩٠	١٥		
	كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ	٣٠		
	كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	٢٠		
	التهاب مفصلي ركبي تشوهي	٢٥		
	كسر غير ملتحم في الفخذ أو الساق	٥٠		
	كسر مزدوج في الفخذ أو الساق بشكل (X)	٤٠		
	انكلوز رسم القدم في زاوية قائمة (أحسن وضع)	٤٠		
	انكلوز رسم القدم في زاوية ١٠٠	٣٣ ٣١		
	انكلوز في الكعب مع رفع القدم لأعلى	٥٠		
	القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام	١٥		
	تبس إيهام القدم مع تعطيل حركة القدم	١٥		

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
			١٥	انكلوز في أصابع القدم في وضع جيد
			٥٠	صك تام جينوفاجلم
			٢٥	دوالي مع تقرح
				العضلات:
				أـ. فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة أو عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد أو ما خلفه من الأنسجة.
				بـ- تمزق كامل او جزئي لعضلة واحدة
				جـ- تمزق كامل أو جزئي لوتر مصحوب بضمور العضلات :
			٣٠	١. ضمور عضلات الفخذ كلها
			٢٠	٢. ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ
			٣٠	٣. ضمور عضلات الساق جميعها
			١٠	٤. ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق
			٤٥	٥. ضمور عضلات الطرف السفلي
			١٠	٦. ضمور عضلات الساعد أو العضد
				الأعصاب
				شلل نتيجة إصابة اعصاب الأطراف
٢٥	٣٠			شلل العصب الزندي (إصابة العصب في مستوى المرفق)
١٥	٤٠			شلل العصب الزندي (الإصابة عند اليد)
٤٠	٥٠			شلل العصب الكعبري (إصابة العصب أعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس)
٥٥	٧٠			شلل الثلاثة أعصاب الوسطى والزندي والكعبري

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
٨	١٠			شلل عصب خت اللوح
١٥	٢٠			شلل العصب الدائري
٦٥	٧٥			شلل تام بأعصاب الطرف العلوي
		٧٥	٦٥	شلل تام بأعصاب الطرف السفلي
		٣٠		شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي
		٣٠		شلل العصب الوركي المأبضي الأنسي
		٤٠		شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي مصحوب بألم
		٦٠		شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي والأنسي
		٥٠		شلل العصب الفخذي
		٥٠		التهاب العصب الوركي التام
		٢٠		شلل العصب الشظوي
				الأوعية الدموية
				الأوعية الدموية ودوالي الساقين
				أ- انسداد الأوعية الدموية
١. انسداد الشرايين وذلك إذا نجم عن أي ما يلي:				
أ- ضمور طرف مع تيبس بالماضي				
ب- اصابة احد الأعصاب				
ج- غنغرينا بالأطراف				
٢. انسداد الأوردة وذلك إذا نجم عنها أي ما يلي:				
أ- أوديما مزمنة				
ب- انسداد بالطرفين السفليين مع أوديما مزمنة تؤثر على المشي والوقوف				

العضو أو الجزء من العضو	النسبة المئوية للعجز	من	إلى	شمال
ب- دوالي الساقين وذلك إذا خُلِّم عنها أي ميالٍ:	٣٠	٢٠		
١. فرحة متعددة	١٥	٥		
٢. أوديمًا متعددة			انظر انسداد الأوردة	
الدماغ وتغيرات الوظائف العقلية				
فقد شعر رفوة الرأس	٤٠	٢٠	٥	١٥
فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية إتساعه أصغر من مساحة ٥ سم²	٣٠	٥		٢٠
فقد عظمي أكبر اتساعاً من مساحة ٥ سم² وشاملًا صفيحتي العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المخ		٢٠	٥	٤٠
اصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس مع صداع وبعض لعثمة في الكلام وأعراض دماغية.	١٠٠	٣٠	٥	٣٠
اصابة الدماغ مثل السابقة - ولكن مع بعض نقص في القوى العقلية قد تصل إلى حد الجنون العام		٣٠		
نوبات صرعية متعددة	٦٠	٣٠		
نوبات صرعية قليلة أو نادرة	٣٠	٦٠		
شلل تام بالذراع الأيمن		٧٠		
شلل تام بالذراع الأيسر		١٠		
شلل غير تام بالذراع الأيمن	٤٠	٢٠		
شلل غير تام بالذراع الأيسر	٣٠	١٥		
شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي	٤٠	٢٠		
شلل نصفي عام مصحوب بتتوتر العضلات	١٠٠	٧٠		

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٦٠	١٠	شلل نصفي غير تام أو غير مصحوب بتوتر العضلات
		٥٠	٢٠	شلل نصفي أيمن غير تام
		٥٠	٢٠	شلل نصفي أيسير غير تام
		٨٠	٦٠	أفازيا واضحة
		١٠٠		أفازيا مع شلل نصفي غير تام
		٣٠	١٠	أفازيا بسيطة
		١٠٠		نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء
		٥٠	١٠	ارتجاج دماغي مع دوخة
		٦٠	٣٠	خرج بالمخ مع صداع شديد وصرع
		٦٠	١٠	رض بالدماغ مصحوب أو غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع

العينان

أ- ضعف في قوة الإبصار لعين واحدة حسب درجة الرؤية كما يلي:

٣	٩/١
٦	١٢/١
١٠	١٨/١
١٥	٢٤/١
٢٤	٣٦/١
٢٨	٤٠/١
٣٠	فقد مطلق للإبصار

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	مidden	إلى	من
		٣٥	ب- استئصال مقلة العين أو ضمورها مع تشويه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية
		٤٠	ج- استئصال مقلة العين مع أثر التئام يمنع من وضع عين صناعية
			د- الإيصار المركزي - نقص أو فقدان ميدان النظر بالعينين: ا. ضيق ميدان النظر إلى ٣٠ درجة أ- لعين واحدة ب- لعينين ا. ضيق ميدان النظر لأقل من ١٠ درجات أ- في عين واحدة ب- في عينين
٨٠	٧٠	١٠	صفر
		١٥	هـ اسكتوما Scotoma مرکزية حسب إتساعها
١٠٠	٧٠	٢٠	أ- عين واحدة ب- عينين
		٢٥	و- فقد النصفين المتماثلين Hemianopia في ميدان النظر مع الاحتفاظ بقوة الإيصار المركزية
		١٠	ا. فقد ميدان النظر الرأسي أ- نصف الميدان المتماثل أين وأيسربالعينين
		٤٠	ب- فقد ميدان النظر الأنفي ج- فقد نصف ميدان النظر الصدغي
		٤٠	ا. فقد ميدان النظر الأفقي علوي
		٥٠	سفلي
		١٠	للربع
		٢٥	٣. ازدواج البصر Diplopia

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	إلى	يمين	من
			ز- شلل التكيف وشلل العضلة القابضة للقزحية
١٠	٥		ا. الشلل الداخلي التكيفي لعين واحدة
٢٠	١٠		ا. الشلل الداخلي التكيفي لعيتين
٣٠	١٠		ج- ا. فقد العدسة في عين واحدة
٤٠	٢٠		ا. فقد العدستين معاً

عظم الحاجاج

٧٠	٥٠	أ-تلف عظام الحاجاج وبعض محتوياته (مقلة العين والجيوب حولها والخفرة الإنفية) مصحوب بتشوه لا يمكن إصلاحه أو وضع عين صناعية.
٢٥		ب- الأعصاب المحركة: شلل عضلة أو أكثر نتج منه أذوات البصر
٢٠	١٥	ج- أعصاب الحساسية: التهاب بأطراف الأعصاب مع خذل أو تقلص عضلات الوجه مصحوبة بألم
٣٠	١٠	د- شلل العصب التوامي الثلاثي (العصب الخامس)
٦٠	٢٠	ه- تغيرات الأوعية الدموية - أنيورزم وأورام نابضة بالحجاج

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
المفون:				
		١٠	صفر	أ- انحراف حافة الجفن (للداخل أو للخارج) أو الشعرة أو أثرة الالتئام الردينة أو التصاق المتحمة المجنية بـ متجمدة المقلة سواء كانت كلية أو جزئية حسب اتساعها
				ب- عدم القدرة على غلق جفني العينين بسبب شلل العصب الوجهي
٤٠	١٠			١. عين واحدة حسب المضاعفات
٥٠	٣٠			٢. عينين حسب المضاعفات
المسالك الدماغية / زيادة التدمع:				
		٢٠		ناسور دماغي مع إصابات متعددة بالعظم من ناحية
		٤٠		من ناحيتين
الأذن:				
		٢٠	١٠	كسر عظم الأنف مع ضيق الخياشيم
		٤٠	٢٠	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم
		١٠		فقد أربطة الأنف
		٢٠	١٠	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم
		٥٠	٢٠	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم
				ضيق الأنف بدون فقد:
		٢٥	٥	أ- إذا كان غير قابل للعلاج
		١٠		ب- شلل تام بعصب الشم دون إصابات ظاهرة بأعلى المفروة الأنفية
		١٥		ج- شلل تام بعصب الشم مع إصابات ظاهرة بأعلى المفروة الأنفية

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو		
شمال	يمين	إلى	من		
الأذنان:					
أ- الأذن الخارجية:					
١٠	٥	١	٥		
فقد أو تشویه بصیوان الاذن بدون إصابة		المجرى السمعي:			
أذن واحدة		أذنين			
٢. فقد صیوان الاذن مصحوب بضيق المجرى		السمعي:			
يضاف لدرجة العجز المنوه عنها في (١) سابقا درجة العجز بسبب ضعف السمع أو انعدامه					
ب- الاذن الوسطى:					
١. صمم غير كامل (٨٥-١٥ ديسيل)					
٤٠	١٥	٥	١٠		
أ. من ناحية واحدة		ب. من ناحيتين			
٢. صمم كامل (اكثر من ٨٥ ديسيل) من		٣. صمم كامل من ناحية وغير كامل من			
٣٠	١٠	٣٠	٥٠		
أ. ناحية واحدة		الناحية الأخرى			
ج- التهاب عظمي نخاعي:					
٣٠	١٠	٣٠	٥٠		
١. التهاب عظمي نخاعي قيحي بالصدغي مصحوب بناسور فإذا لم يشف بتدخل جراحي براعي تقرير العاهة حسب درجة الالتهاب العظمي النخاعي		٢. التهاب عظمي درني بالصدغي مسببا الدوخة الشديدة المستمرة			

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
الاسنان واللسان:			
		١٥	صفر فقد لغاية نصف الاسنان
		١٥	فقد نصف الاسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي
		٢٥	فقد نصف الاسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي
		٤٠	فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي
	٤٠	٥٠	فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعي
	٥	٢٠	بتر جزئي في اللسان مع اضطراب خفيف في الكلام والمضغ والبلع
	١٠	٥٠	بتر واسع في اللسان واضطراب وظيفي
		٦٠	بتر تام في اللسان
أ. تشوهات الوجه:			
٩٠	٥٠	٩٠	١. إصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوة)
٩٠	٥٠	٩٠	٢. إصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه.
٨٠	١٠	٨٠	٣. إصابة الفك السفلي باكماله او عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشوه الوجه
ب. الفك العلوي:			
٥٠	٤٠	٥٠	١. المضغ غير ممكن
٢٠	١٠	٢٠	٢. المضغ ممكن ولكنه بحدود
٣٠	١٠	٣٠	٣. فقد بسقف الحلق
١٠	صفر	١٠	٤. فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٥٠	٣٠	٥. فقد بسقف الملحق متصل بالحفرة الانفية مع تشوه الوجه.
		٢٠	١٠	٦. فقد بسقف الملحق متصل بالحفرة الانفية يتحسن بالعلاج.
		٤٠	٣٠	٧. فقد بسقف الملحق متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي

ج. الفك السفلي:

٥٠	٤٠	١. المضغ غير كاف أو غير مكن
٢٠	١٠	٢. المضغ مكن نوعاً
٣٠	٢٠	٣. خلع بالفصل الفكي الصدغي ولا يمكن ردده.
١٠	صفر	٤. خلع بالفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج.
٢٠		٥. ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين.
٣٠		٦. ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل

العنق:

٣٠	١٠	انثناء العنق للأمام نتيجة شد العضلات أو اثرة التئام ملتصقة
١٠	٤٠	انثناء العنق بحيث تصل الذقن لأعلى عظم القص

المخرفة:

ضيق المخرفة:

١٠	٥	بحة الصوت
١٠	٥	ضيق التنفس عقب الجهد
٣٠	١٠	ضيق التنفس بدون اجراء الجهد
٤٠		ضيق التنفس يستدعي وضع أنبوبة حنجرة
٢٠	١٠	بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفس

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
١٠				دُرْنُ الْخَنْجِرَةِ
٥٠				انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية
٩٠				صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت
١٠٠				ضيق التنفس والخنجرة مع فتحة حنجرية
الماء				
				ضيق الحلق السفلي والبلعوم:
٣٠				ضيق الحلق يعيق البلع
٥٠				ضيق البلعوم
٣٠				ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة
ضيق أو انسداد الحلق العلوي:				
٤٠				برزح حلقي بلعومي مع التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفي
٦٠				برزح حلقي مصحوب بصمم
العام—والفردي:				
٥٠				انحراف الرأس والجذع
٥٠				سكوليوز أو لرادوز أو كيفوز مع قيد الحركات
٣٠				بروز أو انحساف موضعي مصحوب بالآلام وقيد بالحركات
١٠٠				شلل الطرفين السفليين
٧٠				شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي غير مكن
٧٠				شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي مكن بعكاز أو عصا

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٤٠	٣٠	التهاب عظمي مفصلي تشوهي
		٨٠	٤٠	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تبiss مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس
		٦٠	٢٠	التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي
		٥٠	٣٠	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني
		٧٠	٥٠	مرض بوت مصحوب بخراج درني
		٧٠	٥٠	تكهف الحبل الشوكي
		٨٠	١٠	ضمور العضلات المطرد
		٧٠	٦٠	تليف الجهاز العصبي المركزي المنثور
		٢٠	٥	كسر الفقرة
المَوْضُ:				
		٢٠	٥	الام مع صعوبة المشي والحركة
		٤٠	٢٠	قصر الطرف السفلي وانحراف بمحوره
القفص الصدري:				
		٢٠	٥	كسر عظم القص غير المصحوب بإصابة خشوية
		٢٠	صفر	كسور الأضلاع
الرئستان				
أ- الدرن الرئوي:				
		٢٠	١٠	١. الحالات البسيطة
		٧٠	٢٠	٢. الحالات المتوسطة
		٩٠	٧٠	٣. الحالات المتقدمة

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
بـ-الالتهاب الشعبي المزمن:			
٩٠			١. التهاب شعبي مزمن مضاعف بالامفيزما وفشل القلب وريو
٤٠	صفر		٢. التهاب شعبي بسيط
٣٠	٥		٣. ارتشاح بلوري
٢٠	٥		٤. انسكاب دموي بلوري
٥٠	١٠		٥. انسكاب صديدي بلوري
جـ- يراعى عند تقدير النسبة حسب درجة نقص الوظائف التنفسية للرئة ما يلي:			
٤٠	صفر		١. نقص الطاقة التنفسية حتى٪٣٠
١٠	٢٠		٢. نقص الطاقة التنفسية من٪١٠-٣٠
١٠٠	٦٠		٣. نقص الطاقة التنفسية من٪٨٠-٦٠
القلب والأورطي:			
التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام			القلب أو التهاب بعضلات القلب:
١٥	١٠		والقلب متكافئ
١٠	٢٠		مع أعراض ظاهرة
٨٠			مع عدم تكافؤ القلب
٩٠	٣٠		تأثير القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسنم
٨٠	٤٠		اندورزم الاورطي

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
البطن			
أ- المعدة			
٥٠	٤٠		قرحة مزمنة
٨٠	٥٠		قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتمدد المعدة وبخافة
٥٠	٤٠		قرحة مزمنة مع التصاقات مؤللة
٩٠	٥٠		قرحة مزمنة مع ناسور معدى لم يسعف بالعلاج الجراحي
٣٠	٤٠		قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء الدقيقة لم تشف بالعلاج - ناسور ضيق
٧٠	٤٠		قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء - ناسور متسع في البطن منخفض
٩٠	٧٠		قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء - ناسور في وضع مرتفع
ب- ناسور بالأمعاء الغليظة لم يشف بالعلاج الجراحي			
٣٠	٢٠		ناسور ضيق يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل
٤٠	٣٠		ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبرز عادي
٩٠	٨٠		شرج صناعي يخرج منه جميع محتويات الأمعاء والتبرز معه معدوم
٤٠	١٠		ناسور شرجي حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة: مع عدم القدرة على حجز البراز او احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٧٠	٢٠	مع إصابة العضلة العاصرة أو فتحة الشرج مصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج
		٧٠	٤٠	مع التهاب معوي
		٥٠	٢٠	مع دوستاريا مؤقتة
		٧٠	٣٠	مع التهاب بريتوني درني
				ج- الفتق الاصابي
		٢٠	صفر	١. فتق أربى
		٢٠	١٠	٢. فتق فخذى
		٣٠	٢٠	٣. فتق مزدوج
		٢٠	١٠	٤. فتق سرى
				د- جدار البطن
		٢٥	١٠	أثرة التئام مصحوب بفتح
		٢٠	١٠	أثرة التئام مصحوبة بفتح محدود
		٥٠	٢٠	أثرة التئام مصحوبة بفتح جراحي
		٢٥	١٠	فتح أو تفتق Eventation بدون أثرة التئام
		٢٠	١٠	فتح جراحي Incisional Hernia
		١٠	٥	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب جدار البطن
		٢٠	١٠	فتح جراحي بطني مصحوب أو غير مصحوب بشلل جزئي لعضلات البطن
				هـ الكبد والطحال:
		٦٠	٢٠	ناسور مراري أو صيدي إصابي أو عقب جراحية
		٥٠	٢٠	استئصال الطحال

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
المسالك البولية العليا			
			التهاب بإحدى الكليتين
٣٠		١٠	التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية
		٤٠	التهاب كلوي بسبب عدوى أو تسمم
٥٠		٥٠	التهاب بحوض الكليتين
		٨٠	استئصال الكلية
٨٠		٥٠	استئصال الكلية مصحوب بفتح جراحي
		٦٠	ناسور بطيء بولي
٧٠		٤٠	ناسور بالحالب
		٥٠	كلية متحركة
١٠		٥	درب بكلية واحدة
		٥٠	درب بالكليتين
٣٠		٢٠	درب بالثانية مع سلامة الكليتين
الثانية			
			التصاق جدار المثانة بالإرتفاق العاني بسبب كسر
٥٠		٤٠	ناسور أسفل منطقة العانة
		٥٠	ناسور بولي
٥٠		٧٠	ناسور مثاني معوي
		٩٠	ناسور مثاني شرجي
٤٠		٣٠	التهاب مثاني مزمن إصabi أو نتيجة إدخال مجس متكرر أو جرح بالثانية استدعي تثبيت قسطرة

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
		٥٠	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة
		٩٠	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كليتين
		٤٠	انحباس كلي بالبول نتيجة إصابة النخاع الشوكى
		١٠	انحباس جزئي بالبول
		٩٠	انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين
		٤٠	عدم القدرة على حجز البول
قناة مجرب البول			
أ. قناة مجرب البول الخلفي:			
		٩٥	ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرب البول الخلفي
		٦٠	ضيق نتيجة تمزق جزئي
		٤٠	ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية
		٨٠	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرب البول
		٩٠	ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز
ب. قناة مجرب البول الامامي:			
		٣٠	ضيق اصabi يمكن توسيعه
		٤٠	ضيق يصعب توسيعه
		٣٠	ناسور بولي

النسبة المئوية للعجز	العضو أو الجزء من العضو		
شمال	إلى	يمين	من
٧٠			انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجز
٤٠			انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة ما بين السرة والعانة
اعضاء التناسل:			
١٠			فقد القضيب
٧٠			فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول
٣٠		١٠	انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي
٤		صفر	أثره التئام بالقضيب لامتناع الانتصاب
٢٥			فقد تمرة القضيب
٩٠			فقد القضيب مع قناة مجرى البول الأمامي والسفلي مع الخصيتين
٢٥	١٠		فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات
٣٣ ٣١			فقد خصية قبل البلوغ
٢٥	١٠		فقد خصية لغاية سن الأربعين
٢٠	١٠		فقد خصية في سن ٤٠ - ٦٠ سنة
٧٠			فقد خصيتين للمرأة
١٠			فقد خصيتين للبالغ
١٥			فقد خصيتين بعد سن الستين
١٠			قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات
١٥	١٠		قيلة دموية إصابية
١٥	١٠		درن البربخ وخصية واحدة
٤٠	٢٠		درن البربخ وخصيتين

النسبة المئوية للعجز				العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٥٠	٤٠	دين البربخ من ناحية أو ناحيتين مع إصابة البروستات والخويصلة المئوية
		٥٠		فقد الرحم حتى سن ٣٠ سنة
		٤٠		فقد الرحم حتى سن ٥٠-٣٠ سنة
		٢٠		فقد الرحم بعد سن ٥٠ سنة
		٢٠	١٠	تغير في وضع الرحم
		٥	صفر	سقوط الرحم أو المهبل حالة خفيفة

أثره التئام

أ-أثره التئام مقيدة لحركة الطرف العلوي

٣٠-٤٥	٤٠-٣٠	العضد ملتصق بالجسم
٤٥-١٥	٣٠-٢٠	الكب ١٠ درجات إلى ٤٥ درجة
١٥	٢٠	الكب من ٤٥ درجة إلى ٩٠ درجة
٨	١٠	الكب لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع

ب-أثره التئام المرفق مقيدة حركة البسط:

٨	١٠	لزاوية ١٣٥ درجة
١٥	٢٠	لزاوية ٩٠ درجة
٣٠	٤٠	لزاوية ٤٥ درجة
٤٠	٥٠	لاقل من ٤٥ درجة يكون الساعد في حالة ثني لزاوية حادة

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
ج. أثرة التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط:			
			من ١٣٥ إلى ١٧٠ درجة
٣٠		١٠	
			من ٩٠ إلى ١٣٥ درجة
٣٥		٣٠	
			٩٠ درجة أو أقل
٤٥		٣٥	
			د. أثرة التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع
٣٠		١٠	
			هـ. أثرة التئام مؤللة ومتقرحة حسب الموضع والاتساع
٢٥		٥	
التهاب نخاع عظمي مزمن			
			ناسور واحد أو متعدد ومتكرر
٣٠		٢٠	
			التهاب عظمي درني مع ناسور حسب الموضع
٤٠		٢٠	
الأورام			
أ. غدد درنية			
			١. غدد درنية متقيحة محدثة مضاضاً وألام بسيطة
٢٠		صفر	
			أ. غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير تقدر العاشرة حسب العجز الناشئ من التداخل الجراحي العلاجي بسبب بتر الأصابع أو طرف أو بحسب انتكاس الحالة عقب العملية أو عدم إمكان إجراء العملية
٤٠		٢٠	
			بـ. الزهيـري كـمـرض مـهـني
		٥٠	

مبادئ عامة للجدول رقم (٢):

١. يراعى عند تقدير النسبة المئوية لدرجات العجز الناشئ عن الإصابات أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي:
 - أ- سن المصاب.
 - ب- المهنة أو الحرفة.
٢. يراعى عند تقدير درجات العجز لإصابات الطرف عند الشخص الأشول (الأعسر) أن تعطى النسبة المئوية في القانون التي للطرف الأيمن إلى الطرف الأيسر وتلك التي للطرف الأيسر إلى الطرف الأيمن.
٣. في حالة إصابة عضو به عاهة مستديمة سابقة مثبتة قبل حدوث الإصابة تقدر نسبة العجز المئوية للإصابة الحديثة بالنسبة لباقي المقدرة المتخلفة بعد الإصابة القديمة.
٤. في حالة العجز المتعدد في عضوين أو طرفيين أو في إصابة نواح مختلفة في الطرف الواحد فإن تقدير درجة العجز المستديمة يكون في الإصابة الثانية على أساس نسبة مئوية من القدرة المتبقية بعد حسم نسبة العجز المقدرة في الإصابة الأولى من القدرة الكاملة.
٥. لا يجوز تقدير نسبة العجز بناءً على طلب المصاب بسبب رفض العلاج ويشترط عند تقدير نسبة العجز أن تكون جميع سبل العلاج قد استنفدت دون وجود أي تحسن على حالته الصحية.

جدول رقم (٣) المبالغ المستحقة على شراء مدة الخدمة التي تحسب في مدة التقاعد

ال المؤمن عليه الأثنى	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة التقاعد ولكل (١٠) دنانير من الأجر الشهري	السن
٣٧,٥	٥٥	٣٧,٥	٦٠
٣٧	٥٦	٣٧	٦١
٣٦	٥٧	٣٦	٦٢
٣٤,٥	٥٨	٣٤,٥	٦٣
٣٢,٥	٥٩	٣٢,٥	٦٤
٣٠	٦٠ فأكثر	٣٠	٦٥ فأكثر

الملاحظات:

- أ- في حساب السن يعتبر كسر السنة سنة كاملة.
- ب- يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنّه وأخر أجر له خاضع للإقطاع.
- ج- يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات إلى أقرب دينار صحيح.

جدول رقم (٤) الأنصبة المستحقة في الراتب أو التعويض

رقم الحالـة	المـسـتـحـقـون	الأـرـامـل	الـأـوـلـادـ وـالـبـنـات	الـوـالـدـان	الـإـخـوةـ وـالـأـخـوات
١	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق واكثر من ولد	النصف	النصف	-	-
٢	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد ووالدين أو الإثنين	الثلث	النصف	السدس للواحد	-
٣	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد	الثلث	النصف	-	-
٤	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق واكثر من ولد ووالدين أو الإثنين	الثلث	النصف	السدس للواحد	-
٥	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد منها	-	النصف	السدس لكل	-
٦	أكـثـرـ مـنـ ولـدـ وـوالـدـيـنـ معـ دـعـمـ وـجـودـ أـرـمـلـةـ أوـ إـلـثـيـنـ	-	-	الـسـدـسـ لـلـواـحدـ	الـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة او ارمل مستحق منها	-	-	الـسـدـسـ لـلـكـلـ	الـنـصـفـ
٨	والـدانـ معـ دـعـمـ وـجـودـ أـرـمـلـةـ أوـ إـلـثـيـنـ مـسـتـحـقـ أوـ أـوـلـادـ	-	-	الـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ لـلـواـحدـ	-
٩	اخـ اوـ اـخـتـ معـ دـعـمـ وـجـودـ أـرـمـلـةـ اوـ إـرـمـلـةـ مـسـتـحـقـ ولاـ اـوـلـادـ ولاـ وـالـدـيـنـ	-	-	-	الـسـدـسـ
١٠	أـكـثـرـ مـنـ اـخـ اوـ اـخـتـ معـ دـعـمـ وـجـودـ أـرـمـلـةـ اوـ إـرـمـلـةـ اوـ أـرـمـلـةـ مـسـتـحـقـ ولاـ اـوـلـادـ ولاـ وـالـدـيـنـ	-	-	-	الـثـلـاثـ
١١	ولد واحد فقط	-	-	-	-
١٢	أـكـثـرـ مـنـ ولـدـ فـقـطـ	-	-	كـامـلـ الرـاتـبـ اوـ	-
				الـتـعـوـيـضـ بـالـتـساـوىـ	-
١٣	أـرـمـلـةـ اوـ إـرـمـلـةـ اوـ إـرـمـلـةـ مـسـتـحـقـ فـقـطـ	-	الـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ	الـأـرـامـلـ	-

ملاحظات الجدول رقم (٤) :

- أ-** في حال زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها نصيباً يؤول نصيتها إلى أولاد صاحب الراتب الذين يتلقاون نصيحة وقت زواجهما أو وفاتهما ويوزع بينهم بالتساوي ويشرط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويسري هذا الحكم على الأرمل المستحق في حال وفاته.
- ب-** عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (٤) يؤول نصيبيه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد صاحب الراتب على أن لا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦).
- ج-** في الحالة رقم (٨) تؤول حصة أحد الوالدين إلى الآخر في حال وفاته.
- د-** مع مراعاة ما ورد بالجدول رقم (٤) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة للورثة من الراتب التقاعدي الحد الأقصى للأجر الخاضع للاقتطاع المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

جدول رقم (٥) نسب الخصم في رواتب التقاعد المبكر

السن	نسبة الخصم	السن	المؤمن عليه الذكر	المؤمن عليها الأئشى
من ٤٥ إلى أقل من ٤٦	%٢٠	من ٤٥ إلى أقل من ٤٦	%١٤	
من ٤٦ إلى أقل من ٤٧	%١٨	من ٤٦ إلى أقل من ٤٧	%١٢	
من ٤٧ إلى أقل من ٤٨	%١٦	من ٤٧ إلى أقل من ٤٨	%١٠	
من ٤٨ إلى أقل من ٤٩	%١٤	من ٤٨ إلى أقل من ٤٩	%٨	
من ٤٩ إلى أقل من ٥٠	%١٢	من ٤٩ إلى أقل من ٥٠	%٧	
من ٥٠ إلى أقل من ٥١	%١١	من ٥٠ إلى أقل من ٥١	%٦	
من ٥١ إلى أقل من ٥٢	%١٠	من ٥١ إلى أقل من ٥٢	%٥	
من ٥٢ إلى أقل من ٥٣	%٩	من ٥٢ إلى أقل من ٥٣	%٤	
من ٥٣ إلى أقل من ٥٤	%٨	من ٥٣ إلى أقل من ٥٤	%٣	
من ٥٤ إلى أقل من ٥٥	%٧	من ٥٤ إلى أقل من ٥٥	%٢	
من ٥٥ إلى أقل من ٥٦	%٦			
من ٥٦ إلى أقل من ٥٧	%٥			
من ٥٧ إلى أقل من ٥٨	%٤			
من ٥٨ إلى أقل من ٥٩	%٣			
من ٥٩ إلى أقل من ٦٠	%٢			

جدول رقم (٦) نسب احتساب راتب تقاعد الشيخوخة وراتب التقاعد الوجوبي

المؤمن عليها الأنثى			المؤمن عليه الذكر		
النسبة للبالغ الذي يزيد على (١٥٠٠) دينار من المتوسط	النسبة لأول (١٥٠٠) دينار من المتوسط	السن	النسبة للبالغ الذي يزيد على (١٥٠٠) دينار من المتوسط	النسبة لأول (١٥٠٠) دينار من المتوسط	السن
٪٢	٪٢,٥٠	٥٦ من ٥٥ إلى أقل من ٥٦	٪٢	٪٢,٥٠	٦١ من ٦٠ إلى أقل من ٦١
٪٢,١٠	٪٢,٦٠	٥٧ من ٥٦ إلى أقل من ٥٧	٪٢,١٠	٪٢,٦٠	٦٢ من ٦١ إلى أقل من ٦٢
٪٢,١٤	٪٢,٧٠	٥٨ من ٥٧ إلى أقل من ٥٨	٪٢,١٤	٪٢,٧٠	٦٣ من ٦٢ إلى أقل من ٦٣
٪٢,٢٢	٪٢,٨٠	٥٩ من ٥٨ إلى أقل من ٥٩	٪٢,٢٢	٪٢,٨٠	٦٤ من ٦٣ إلى أقل من ٦٤
٪٢,٣٤	٪٢,٩٠	٦٠ من ٥٩ إلى أقل من ٦٠	٪٢,٣٤	٪٢,٩٠	٦٥ من ٦٤ إلى أقل من ٦٥
٪٢,٥٠	٪٣	٦٠	٪٢,٥٠	٪٣	٦٥

جدول رقم (٧)

نسبة الجمع بين راتب التقاعد المبكر والأجر من العمل المشمول بأحكام هذا القانون

السن	من ٤٧ إلى أقل من ٥٠	٪١٠	من كان راتبه التقاعدي أقل من (٣٠٠) ديناراً	من كان راتبه التقاعدي (٣٠٠) ديناراً فأكثر شريطة أن يكون الراتب المصروف بحد أقصاه (١٠٠٠) ديناراً
٪٤٥	٪٥٠	٪٤٥	من كان راتبه التقاعدي (٣٠٠) ديناراً وأقل من (٥٠٠) ديناراً	من كان راتبه التقاعدي (٥٠٠) ديناراً فأكثر
٪٥٠	٪٥٥	٪٤٥		
٪٥٥	٪٦٠	٪٤٥		
٪٦٠	٪٦٥	٪٤٥		
٪٦٥	٪٧٠	٪٤٥		
٪٧٠	٪٧٥	٪٤٥		



هاتف: 5501880،
ص.ب. 926031 عمان 11110 الأردن
النافذة الهاتفية 5008080
النافذة الهاتفية المجانية 0800 22025
www.ssc.gov.jo
www.facebook.com/jordanssc